



جامعة العربي التبسي - تبسة -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائى وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر ضمن تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان:

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إشراف الأستاذ:

عثمانى عزالدين

إعداد الطالبة:

-عبد اللطيف روفيدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر قسم -ب-	شارني نوال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم -أ-	عثماني عزالدين
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم -أ-	بوساحية السايح

السنة الجامعية:2020-2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراع

«أحينا تكون الحرب شرا لا بد منه، وبغض النظر عن ضرورتها فهي دائما شر وليست خير، فنحن لن نتعلم أبدا كيف نحي معا في سلام عن طريق قتل كل منا لأطفال الآخرين»

جيمي كارتر




وأخص بالذكر:

الأستاذ "عُثِمانِي عَز الدين" عن إشرافه على هذا العمل و على نحائده و توجيهاته. وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد فني إنباز هذا العمل المتواضع



المختصرات:	قائمة
------------	-------

IdId
Cit،Op المرجع السابق
صالصفحة
طالطبعة





في جميع أنحاء العالم، يتم تجنيد الاف الفتيان والفتيات في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المتمردة للعمل كمقاتلين وطهاة وحمالين أو أعمال أخرى .كما يتم تجنيد الفتيات لأغراض جنسية أو للزواج القسري، ويتم تجنيد العديد منهم قسرا، رغم ان البعض ينضمون نتيجتا لضغوط إقتصادية أو إجتماعية أو أمنية وتأدي ظروف النزوح والفقر إلى أن يصبح الأطفال اكثر عرضة للتجنيد .

وكما تم التأكيد عليه في تقرير الأمم المتحدة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال

(دراسة ماشيل، 1996)، فإن الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة يتعرضون لعنف هائل – ويضطرون غالبا لمشاهدة وإرتكاب أعمال العنف ويتعرضون للإيذاء أو الإستغلال أو الإصابة أو حتى القتل، ويحرمهم هذا الوضع من حقوقهم، ويصاحبه غالبا عواقب جسدية ونفسية قاسية .

هذا وقد عرف العالم ظاهرة تجنيد الأطفال وزجهم في النزاعات المسلحة منذ القدم، فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنودا في المستقبل، ففي مدينة "اسبارطة – على سبيل المثال – كان الأطفال عند ولادتهم يوضعون في مياه النهر الباردة، فإذا إستطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع استحقوا الحياة بحث يمكنهم أن يكونوا جنودا أشداء في المستقبل، وإذا لم يتحملوا فالموت أفضل لهم – برأي أهلهم – إذ لا يجوز تربيتهم من حيث أن الحياة لا تليق بهم إلا بالأقوياء القادرين في ما بعد على أن يكونوا محاربين أشداء .

وإذا نظرنا إلى التاريخ المعاصر بدءا من الحرب العالمية الأولى، نرى بأن السوفيات قد إضطروا إلى تجنيد الأطفال، كما أنشأ الحزب النازي منظمة تتولى تدريب

الأطفال جسديا وعقائديا على القتال أما في حرب الفتتام فقد حمل الأطفال الفتيان السلاح ضد الجيش الأمريكي، وأدين العراق وإيران الإستخدامها الأطفال في الحرب العراقية الإيرانية .

أما حاليا فباتت كل القارات تعرف بشكل ملحوظ ظاهرة تجنيد الأطفال ففي إفريقيا

حيث شهدت أكبر عدد من الأطفال المجندين، حيث يستخدمون في النزاعات المسلحة في بورندي إذ إستخدم الأطفال طوال أربعة عشرعاما من الحرب الأهلية في بورندي كجنود مهاجمين ومساعدين، أما آسيا فقد افاد المجتمع لمنع إستخدام الأطفال الجنود كما أن آلاف الأطفال المتورطون في النزاعات المسلحة في أفغانستان، بورما، حيث يعتقد أنه في بورما يوجد أعلى نسبة من الجنود الأطفال منهم في أي دولة من دول العالم، إذ أن الأغلبية الساحقة من الأطفال الجنود يوجدون في الجيش الوطني البرورني حيث يفرضالتجنيد الإجباري إبتداء من الحادية عشرة حيث يتعرضون للتدريب القاسي، وللتدخل في المعارك ويتورطون في أعمال إبتزاز ضد المدنيين .

وكذالك في الهند، أندونسيا، الفلبين، النيبال حيث انخرط آلاف منهم في الحزب الشيوعي وفي النيبال إبان سنوات الخرب الأهلية العشر، وخدموا في الخطوط الخلفية، وتلقوتدريبات على السلاح وقدموا الدعم اللوجستيكي للجيش، وحتى بعد أن وقعت إتفاقية سلام مع الحكومة في تشرين الثاني 2006، مازال هذا الحزب يحتفظ بجنود الأطفال.

أما في لبنان فقد سجلت عمليات تجنيد إجباري في صفوف جيش لبنان الجنوبي التابع لإسرائيل إبان الإحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان بداء من الثانية عشرة، وكان يتعرض من يرفض الخدمة الإلزامية للإبعاد مع عائلته.

وبالنسبة لأمريكا اللاتينية، فيقدر أن هناك أكثر من 11000 طفل متورط بالنزاعات المسلحة في كولومبيا حيث يتم تجنيد الفتيان والفتيات بعمر الثامن أو التاسع سنوات في صفوف القوات المسلحة الثورية، أما في يوليفيا فمن المعروف أنها توظف أطفالا في سن الرابعة عشرة، في الجيش البوليفي .

وكثيرا من الأحيان ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لأن الحياة العسكرية في بلاده وسيلة للإرتقاء في المحتمع ونيل مكانة وتقدير، كذالك قد يدفعه إلى التجنيد ضغط أقرانه الذين جندوا من قبل، وكثيرا ما تاثر قيم العائلة والمجتمع في قدرة الطفل على تقييم الظروف وإتخاذ القرار الخاص بالإنخراط في الحياة العسكرية، كما قد يرجع سبب إنخراط الطفل في القوات المسلحة إلى عوامل متعددة قد تتمثل في طول زمن النزاع وكثرة الأسلحة الخفيفة

ورخص أثمانها قلة خبرة الأطفال وسهولة السيطرة عليهم .

وكثيرا ميترتب على تجنيد الأطفال والزج بهم في القوات المسلحة أخطارا عديدة تلحق بالطفل إذ أن تجنيده دون سن الثامنة عشرة وتدريبه في المؤسسات العسكرية يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر كما أن التدريب بالذخيرة وممارسته تمارين قوة التحمل الهادفة إلى إستنزاف الطاقات القصوى للمجندين، يشكلان خطرا على السلامة البدنية والعقلية للاشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة .

كما أن تجنيد الأطفال يصرفهم على تربيتهم العائلية، ففي الوقت الذي ينشأ في الطفل ويفهم الحياة بصورة واضحة، ينشغل بالعمل العسكري الذي غالبا ما يكون في أماكن بعيدة عن إقامة أسرته، فتدفعه ظروف عمله إلى الإنفصال عن الحنان والتربية العائلية وصلة الرحم، وفقد مثل هذه الأمور تؤثر بشكل كبير في نفسية الطفل المجند.

وهذا مايجعل القانون الدولي الإنساني يحظر تجنيد أو إستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر – إما

عن طريق تجنيدهم أو بالسماح لهم بالتطوع في جماعة مسلحة أو في القوات أو بإستخدامهم للمشاركة في العمليات القتالية - يعد جريمة حرب.

إشكالية الدراسة:

- كيف ساهمت الإتفاقيات الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال؟
- ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدوالية في قمع جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ؟
 - ما سبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية من قبل أطراف النزاع؟ أهمية الدراسة:

تكمن اهمية البحث في المعالجة القانونية لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في مجتمعات دول العالم الثالث تحديدا وإرتباطها بعوامل داخلية معينة سهلت تجنيدهم وإستخدامهم في العمليات العسكرية وأثر ذلك في تحقيق الأمن والسلم في الدول.

أهداف الدراسة:

وتتمثل ابرزها في الوقوف على تلك المعاناة التي تشهدها الطفولة إبان النزاعات المسلحة، وكذا إبراز دور المجتمع الدولي في التخفيف من هذه المعاناة سواء خلال سنه لمختلف النصوص القانونية وإنشائه العديد من الهيئات الرقابية.

أسباب الدراسة:

1-السبب الموضوعي: فمرجعها إلى خلوالمكتبات الجزائرية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وإقتصار الدراسات المقدمة على دراسات عامة شملت إستغلال الأطفال

في النزاعات المسلحة الدولية بصورة عامة، في حين لم يتناول موضوع التجنيد إلا عدد قليل من الباحثين في عدد محدود من البحوث والمقالات العلمية والتي إقتصرت الكثير منها على جوانب فرعية من الموضوع ولم تكن المعالجة شاملة .

2-السبب الذاتي: فتكمن في تأثرنا العميق بالمأسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، كأطفال فلسطين، الصومال، بورما، رواندا لم تكفهم الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية المزرية بؤسا زادتهم ويلات الحرب قهرا

سبب إختيار موضوع الدراسة:

إن إهتمام المجتمع الدولي في الأونة الأخيرة بموضوع حقوق الطفل، جعلني حريصة على التفاعل مع هذا الإهتمام الدولي، فدفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع والذي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر.

- المنهج المتبع: إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي:
- المنهج الوصفي: فالمنهج الوصفي إعتمدناه في وصف الأطفال الجنود
- المنهج التحليلي: إعتمدناه في تحليل القواعد القانونية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية ومدى ملاءمتها لقضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

الصعويات: من الصعوبات التي واجهتني من خلال هذه الدراسة نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وهذا ما جعلنا تستعين بما توفر لنا من مقالات قانونية تتاولت هذا الموضوع إضافة إلى المراجع العامة والمتخصصة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدراسات السابقة:

هي قليلة بالنظر إلى خطورة الموضوع وما شهده العالم دليل على الجرائم والإنتهاكات التي تمس هذا الكائن الضعيف.

ولقد قسم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة تجنيد الأطفال

المبحث الأول: مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: المبادرات الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم تجنيد الأطفال

المبحث الأول: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول المتعلقة بظاهرة تجنيد الأطفال

المبحث الأول: مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. المبحث الثاني: المبادرات الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

إن ظاهرة إشراك الأطفال ليست جديد، فتاريخ غنى بالأساطير التي تروي فتيان أبطال حملوا السلاح وحاربوا، ومن هؤلاء الفتية من أصبحوا قادة مشهورين من أمثال فريديركالكبيرملك بروسيا، نابليون وهتلر وماتسيتونغ وكثيرون غيرهم جندوا ايا في أعمار تعد في ايامنا هذه من صلب المراهقة، وعلينا ان لا ننسى ان كارل كلاوزفيتز الذي يعد اكبر مناظر عسكري قد دخل الجيش البروسي وهو في السن الثانية عشر، وربما هذا ما يفسر ما جاءت به قريحته من كتابات وتنظر بشأن فن الحرب

حيث أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديد من دول العالم، إذ يتم استغلالها من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم في المشاركة في الأعمال العيدائية، بتدريبهم على القتال واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء².

وترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات.

وبالنظر الى التزايد المستمر لهذه الظاهرة، فقد تضمن القانون الدولي الانساني أحكاما تنظم الوضع القانوني للأطفال المقاتلين، وتحدد أو جه الحماية المقرر لهم.

وهذا ما سنبينه في هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان مفهوم تجنيد الأطفال في القانون الدولي، حيث تم تقسيمه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم تجنيد

8

 $^{^{-1}}$ زهرة الهايض، القواعد الأساسية لحماية النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط، 2012 م، -339

⁻² المرجع نفسه، 339

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة تجنيد الأطفال

الأطفال في النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني فخصصناه للمبادرات الدولية لحضر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الاول: مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

"يصير الطفل رجلا عندما تحتاج الى رجل "أهذه المقولة تصور بحق إقحام الكبار الصغار في شؤون لا تعنيهم والمفروض أن النزاع المسلح مسألة كبار، لا دخل للأطفال فيه.

لكن للأسف، يمثل الجانب المأساوي للصراعات الحديثة في المشاركة النشطة للأطفال، سواء من البنين والبنات، في الأعمال الحربية، ويبدوا أن هذا راجع أكثر للعلاقة النفعية أو النقص في الجنود مما هو راجع للتقاليد الثقافية.

إن مئات الآلاف من الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة.وهم يوظفون بطرق مختلفة، وبهذا التوظيف، وبهذا التوظيف، تنتهك أبسط حقوقهم وتحدث لهم أضرار بدنية وعاطفية وعقلية وروحية ويفوض نموهم².

ويتم تجنيدهم عن طريق إستعمال الترهيب أو الترغيب كما أن مشاركتهم في الأعمال العدائية تمتد من تقديم المساعدات غير المباشرة إلى المقاتلين عن طريق القيم بأعمال نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف إلى التجنيد في القوات المسلحة الوطنية

http://www.unicef.fr.mediatore7/3107-4pdfkmt=a97a3ad4b4837a5b4a86b20dbc9.

¹-Emmanuael Fin la protection de l'enfant prisonnier de guerre en droit international bumanitaire citation de STEINBECK (un garcon devient un homme lorsqu'on a besoin d'un hmme) http://209.85.135.104/search?g=cache:EEghbPACCUlwJ:www.village.

²⁻ Les principes de Paris ,(pricipes et lignes divertices sur les enfants associées aux forces armes ou aux groupe armés) Février 2007

الفصل الأوّل: المفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة تجنيد الأطفال

وغيرها من الجماعات المسلحة للقيام بنشاط القتال او زرع الألغام أو حتى أعمال التجسس.

إنهم ضحايا الأطراف المتنازعة التي يفترض أنها تتقيد بالإلتزامات التي أو جبها القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، والأمر إزداد خطورة باستفحال مشكلة الفتيات المجندات، وعليه سنتناول في هذا المبحث المطلب الأول: تعريف جريمة تجنيد الأطفال وتمييزها عن المصطلحات المشابهة أما المطلب الثاني: صور تجنيد وإستهداف الأطفال في جريدة تجنيد الاطفال.

المطلب الاول: تعريف جريمة تجنيد الأطفال وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

يعاني الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من نواحي عديدة تجعلهم ضحايا في جميع الحالات وعلى جميع المستويات، فهم ضحايا مباشرين للأعمال القتالية لما يلحق بهم من أذى جسماني ومعنوي، فهم الأكثر تعرضا للأخطار الناتجة عن الحروب، إذ يعتبر الأطفال أكثر عرضة للتأثير عليهم سواء نتيجة الحاجة الخاصة والفقر التي تدفعهم إلى الإنخراط في القوات المسلحة أو بسبب التأثير المعنوي والتأثر بالزي العسكري وبأهداف القتال من أجل الانتقام أو التحرر أو لجلب المال أو الإحساس بالمسؤلية والرجولة، إن هذه الأسباب تؤدي الى توسع دائرة ضحايا النزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال نتيجة إنخراطهم وتجنيدهم في القوات المسلحة.

الفرع الأول: المقصود بالتجنيد

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد تعريف التجنيد وكذا ذكر أنواع التجنيد من تجنيد الزامي وطوعي وتجنيد مباشر في الحروب

أولا: تعريف التجنيد

يقصد بالتجنيد عموما إختيار أفراد لشغل من نسق إجتماعي ما، وجند الجنود أي جمعها، ويكون إما في القوات المسلحة النظامية "الحكومية" أو قوات المعارضة أو

 $^{^{-1}}$ نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلى الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، العدد: 2-2010، 20 جوان 2010، ص 211.

²⁻يقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية "الحكومية " جميع الأشخاص الذين يخضعون إلى القوات المسلحة الحكومية ولأوامرها .

المجاميع المقاتلة، فينبغي ألا يفهم التجنيد على أنه التجنيد الرسمي فقط بل هوكذلك كل تجنيد فعلي لايتضمن أي رسميات، فالجانب المهم في التجنيد هوأن الطفل" ماديا " في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ففي نص المادة (1-1)من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف يفهم من عبارة" آقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام"، كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لايطلقعليها في اطار بعض النظم الوطنية "قوات نظامية " والتي تشكل وفق التشريع الوطني.

ثانيا: أنواع التجنيد

إن التجنيد في القوات المسلحة يكون إما إلزاميا أو طواعيا وإما مباشرا أو غير مباشر وذلك ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

أ: التجنيد الإلزامي والطوعي:

إن التجنيد يكون إما إلزاميا أو طواعيا¹، فالمجند إلزاميا أو المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية هوالذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها فرضية تسمى "فرضية الدم" عند بلوغها سنا معينة، ويلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعد إنتهائها.

أما المتطوع فيقصد به من تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهمة والمورد الرئيسي في معيشته، وهؤلاء لايطلق عليهم

¹⁻ إن كلمة التجنيد تشمل التجنيد الإجباري أو الإلزامي، والطوعي الاختياري، هذا أمر يمكن فهمه بسهولة من حيث أنه بالرغم من الطابع الاختياري للتطوع فإن فعل التجنيد الرسمي ثم الإدماج في القوات أو الجماعات المسلحة يظلان أمرا ضروريا وأن هذا الفعل بالتحديد هو يحظره القانون الدولي الإنساني: بشرى سلمان، حسين لعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص .334

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة تجنيد الأطفال

" أفراد القوات النظامية "، وهناللكمايسمى " يأفراد القوات المتطوعة " وهم مجموعة من المقاتلين تدربوا على إستخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة ويطلق عليهم أيضا " الميشليات" أو "الجيش الشعبي" وهؤلاء يتطوعون للقتال إلى جانب أفراد قوات دولتهم الرسمية.

ب: التجنيد المباشر والغير مباشر:

إن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية - الدخلية - يكون بحسب القانون الدولي بنوعين إما إشتراك مباشر فعلي أو إشتراك غير مباشر في الأعمال العدائية.

فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والمضربات التي يصاب بها العدووفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة.

أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الأعمال خلافا لما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة والتموين وماشابه ذلك.

الفرع الثاني: المقصود بالأطفال الجنود

إن ظاهرة إستخدام الأطفال في الحروب لم تعد مقصورة على الفتيان فقط بل الكثير من الفتيات تم الزج بهم داخل هذه الصرعات لهذا كان لزاما علينا في هذا الفرع التطرق الى تعريف الأطفال الجنود ثم التعرض لمشكلة الفتيات المجندات.

[.] 337-335 ص ص ص المرجع السابق، ص ص -2

أولا: تعريف الجنود الأطفال.

إن القانون الدولي الإنساني لا يعرف " الجنود الأطفال" ولهذا فلقد إستنجدنا بتعريف مبادئ الكاب الذي إعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه" كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح.

يعتمد هذا التعريف أساسا على السن والمشاركة كانت مباشرة أو غير مباشرة إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة ليس فقط المشاركة بالأسلحة في الأعمال العدائية، ولكن أيضا زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس، والإستطلاع والطبخ أو حتى الذين يجري إستعبادهم جنسيا أو يستغلون لغايات جنسية أخرى.

كما تعرف المفوضية الأوربية مصطلح الجنود الأطفال بأنهم " الأشخاص الذين لم يتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق ان شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح.²

14

¹– Les principes du cap adoptés par L'UNICEF définissent un enfant comme toute soldat comme toute personne agée de moins de dix–huit ans qui est membre de forces armées gouvernements ou d'un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu'il y ait ou non une situation de conflit armé.

 $^{^{2}}$ سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ن مذكرة الماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة - كلية الحقوق، قسم الحقوق، قسم القانون العام، 2000-2010، ص 90.

ثانيا: مشكلة الفتيات المجندات

كثيرا ما نسمع عن " الفتيات غير المرئيات " من بين الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة لأن الفتيات، اللواتي يمثلن ثلث الجنود الأطفال، ونادرا ما تعترف الأطراف المتحاربة بوجودهن، وقد تجاوز عددهن اليوم 1200000فتاة مجندة.

وترتبط الزيادة الهائلة في عدد هذه الفتيات المجندات إرتباطا مباشرا بانتشار الأسلحة الصغيرة، كما أن البقاء على قيد الحياة يدفع الكثير منهن الى التجنيد.

ويعود سبب هذا التجنيد الى إنعدام الأمن المعمم أثناء الصراع أو صعوبة الظروف الإقتصادية والإجتماعية، كما ان جاذبية المركز الإجتماعي، الذي يكسب الإعتراف والإحترام، يمكن أن يحفز بعض الفتيات الصغيرات، بل ان بعضهن تقرر الإنضمام إلى المقاتلين هرويا من العنف العائلي أو للخروج من وضعية الإقصاء والتبعية التي تقتصر عليهن في مجتمعاتهن.

إن مشكلة الفتيات المشاركات في النزاعات المسلحة مشكلة حقيقية ينبغي التصدي لها بدون إبطاء لأن القانون الدولي لم يتناول أبعادها، فالمتفحص للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، يظهر له جليآ بأن الصكوك القانونية ذات الصلة لم تتطرق لحماية الفتيات المجندات بصورة مستقلة فهن ينتمين من الناحية القانونية الى فئة الأطفال.

 $^{^{-1}}$ سليم عليوة، المرجع السابق، ص 0 .

الفرع الثالث: تعريف النزاع المسلح:

أولا: النزاع المسلح

هو حالة خلاف شديد التوتر والنزاع الإجتماعي الذي يصل الى حالة قصوى من التطرف، يستكمل بصراع عسكري (أشتباك مسلح، إنقلاب ثوري، حرب أهلية².

والنزاع المسلح في العلاقات الدولية هو توتر العلاقات بين دولتين أو بين عدة دول ويستعمل مصطلح النزاع المسلح بصورة كبيرة في الوثائق الدولية المعاصرة.وهذا أمر طبيعي بعد عقد المؤتمرات العديدة والخاصة بالنازعات المسلحة ومنها فقط على سبيل المثال، إتفاقية لاهاي لعام1954الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح، إتفاقية جنيف لعام 1949، الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

وفي القانون الدولي تملك مصطلحات قانون الحرب وقوانين وتقاليد الحرب إنتشار واسعا وقد كتب أو بنغيم حول هذه الموضوع قائلا بأن "قانون الحرب يعتبر من مبادئ القانون الدولي وينتمي إلى إدارة الحرب.

ثانيا: جرائم النزاع المسلح

يعرف القانون الدولي المعاصر جرائم النزاعات المسلحة بأنها المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم إرتكابها خلال العداء ضد القصر أو ضد المجتمع ككل كما تعرف بأنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي أو لقواعد قانون الحرب وقانون الدولة المرتكب فيها العمال المخالف المرتكبة من قبل رؤساء الدول والقادة العسكريين أو المقاتلين أو أي شخص آخر.

 $^{^{2}}$ كمال حامد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، 1977 ، ص 197

^{373.} سهيل فتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية رقم 11، بغداد، دون تاريخ، ص $^{-3}$

وقد شكل الضحايا المدنيون في الحرب العالمية الأولى نحو5 / من مجمل الخسائر في الأرواح أما في الحرب العالمية الثانية فقد إرتفاع هذا الرقم اللي 48 / أما الآن فإن90 / من الخسائر في الأروح تقع بين المدنين منهم عدد هائل وتزايد من القصر وقد تفاقم الواقع الفضيع بفعل التغيير النوعي في طبيعة النزاعات ونطاقها الواسع مثلما هوالحال ما يجري الأن في سوريا وغيرها من الدول التي تعاني من النزاع المسلح سواء كان داخلي أو خارجي ويتم بشكل طبيعي في هذه الحالات من الحروب تجاهل قواعد الحرب الدولية التي تحكم الحروب مابين الدول التي تقودها الجيوش النظامية ومثل هذه النزاعات كثيرا ما يطول أمدها فتعترض أجيالا من الأطفال لعنف مريع والجداول التي تقودها الجيوش النظامية ومثل من الأطفال لعنف مريع

المطلب الثاني: صور تجنيد و إستهداف الأطفال في النزاعات المسلحة

لجرائم النزاعات المسلحة ضد القصر صورتين الأولى تجنيد القصروإشراكهم في النزاعات المسلحة، والثانية إستهداف القصر في النزاعات المسلحة.

الفرع الاول: تجنيد القصر وإشراكهم في النزاعات المسلحة

إن هده المشكلة واسعة الانتشار في العديد من أرجاء العالم لاسيما التي يوجد فيها نزاعات مسلحة.

وقد أشرك الأطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية كجنود أو قارعي طبول الحرب في ساحات الحروب في أو روبا.وفي الحرب العالمية الثانية كان للأطفال دورافي حركات المقاومة في أو روبا وتعرضوا لحملات إبعاد بعد إلقاء القبض عليهم أو تم إعتقالهم في معسكرات . إلا أن السنوات التالية للحرب العالمية الثانية تميزت بظهور أساليب من النزاعات تواجه فيها الجيوش الجماعات المسلحة وحرب العصابات

والنزاعات العرقية أو حتى من نفس العرق، وإختلط المدنيون مع المقاتلين وبات من الشائع رؤية الأطفال، حتى الصغار جدا منهم، في ميادين القتال مدججين بالسلاح ومستعدين الستخدامه وأن بصورة عشوائية.

وكشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمال الدولية(ILO)في عام 2002أن نحو (300) ألف طفل في الأقل يعملون كجنود في المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة في أكثر من (41) دولة في العالم .وان الكثير من هؤلاء الأطفال دون سن العاشرة . وأن مايقرب من (500) ألف طفل يقمون بأنشطة مختلفة في ميلشيات عسكرية ومنظمات شبه عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون في المنظمات العسكرية بصورة عامة (800) ألف أطفال وهو رقم مخيف، وتضيف الإحصائية أن مشكلة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية أصبحت ظاهرة عالمية، كما أن هناك أطفال إنتحاريون في العديد من الدول كسيريلانكا وأطفال يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة في كولومبياومقاتلون دون العاشرة في أفغانستان والسودان.

ومتى ماتم تجنيد الأطفال أو إقرار إشراكهم غب القتال فإن تدريبهم يجري بطريقة تستهدف تحطيم صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وتغيير قيمهم الأخلاقية وكل طلك تحت ذريعة " تعليمهم كيف يقاتلون" .والكثير من هؤلاء الأطفال يرغمون على الإشتراك من قبل أفراد أسراهم لكي" يتعلمون هؤلاء الأطفال ويرغمون على الإشتراك

 $^{^{-1}}$ تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية حول الأطفال المستخدمين، $^{-2}$

في قتل أفراد أسرهم لكي " يتعلموا الجلد والقسوة يصبحوا مقاتلين أشداء " على حسب 1

هذا ويجند الأطفال بطرائق عديدة، فقد يقسرون على التجنيد أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون أو قد يرغمون على الإنضمام إلى جماعات أو المدارس أو مؤسسات إيواء الأيتام لتجنيدهم، وهناك من يتطوع نتيجة حملات غسيل الدماغ التي تقوم بها المسؤولون لهم.

وتتنوع الوظائف إلى يوكل بها إلى الأطفال في أثناء تجنيدهم أو وجودهم مع القوات المسلحة، فقد يكونوا حمالين أو جواسيس أو طباخين، وفي نهاية المطاف ينتهي بهم الأمر على خطوط الجبهة للقتال أو لفجير حقول الألغام.

وكثيرا ما يتعرض الأطفال الجنود للعقوبات القاسية من قبل قادتهم إذا ما أهملوا أو قصروا في أداء واجباتهم أو فشلوا في التدريبات العسكرية أو لعدم طاعتهم الأوامر أو إستسلامهم لطفولتهم أو سعيهم للهو واللعب أو لهروبهم من فرقهم أو جماعاتهم المسلحة وقد يصبح الأطفال متوحشين بسبب العنف الذي يشتركون فيه من دون إرادة أو إدراك مما يجعل منهم مجرمي حرب.

ولا يقتصر التجنيد على الذكور فقط بل هناك العديد من الإناث يجندن ويشركن في القتال أو لخدمة الجنود وغالبا ما يستخدمون لأغراض الطبخ والخدمات الجنسية.

هذا ويعد تجنيد الأطفال من أسواء أشكال عمل الأطفال على الرغم من إمتناع العديد من حكومات عن الإعتراف بهذه الحقيقة، وهو كذاك نظرا للطبيعة الخطرة لهذا العمل

19

الحقوقية، لبنان 2010، ص254 ، منشورات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص254 .

الذي يضر بصحة الأطفال الصغار ويهدد سلامتهم ويؤثر في معنواياتهم، وفي دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال تبين أن فئات الأطفال الذين يصبحون جنودا في زمن الحرب هي نفسها التي غالبا ما تستغل وتستدرج إلى أنماط العمل الإستغلالية في زمن السلم.وهذا ما أقراته المادة المادة (3) من الإتفاقية (182).

وقد يتعرض الأطفال الجنود أو المشاركين في النزاعات للأسر، فإذا ما وقعوا في قبضة الخصم فأنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب حسب المادة (4) من الإتفاقية الثالثة²، من اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. ولا تحول مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية دون تمتعهم بالحماية إذا ما تم اسرهم ولا يجوز أن يتعرضوا للمسائلة أمام محاكم الدولة الآسرة عن جرائم الحرب وحملهم السلاح إذلا يجوز أن يتحمل هؤلاء الأطفال عواقب فشل حكوماتهم في التقيد بالتزاماتها الدولية بعدم تجنيد أو اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية.

إن هذا السبيل من الإنتهاكات الدولية لحقوق الانسان الطفل - على رغم من آليات حماية هذه الحقوق - والإصرار على تجنيد الأطفال أإشراكهم في النزاعات المسلحة يثبت فشل هذه الأليات في توفير الحماية اللازمة لمنع مثل هذه الإنتهاكات إذ أن مجرد النص على خطر فعل معين لايعد كافيا للإمتناع عن إقترافه، فلا بد إلى جانب هذا الحظر وجود تحديد للمسؤولية وتنفيذ حقيقي وفعال لهذه النصوص وأجهزة كفاءة لمراقبة التنفيذ وعقوبات صارمة تفرض على كل من يخرق هذه النصوص وينتهك حقوق الطفل، مع إتخاذ التدابير كافة لضمان عدم إشراك أو تجنيد الأطفال في

الاتفاقية رقم 182 الخاصة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، .1999 $^{-1}$

[.] 1949 لمادة 4 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب -2

النزاعات لمسلحة سواء من قبل الحكومات أو الفصائل والجماعات المتناحرة . فلا بدمن الإرادة السياسية والمجتمعية لضمان التطبيق الفعال.

وحتى يتم تنفيذ ذلك لابد من تسريح الأطفال المجندين والموجودين في الصفوف العسكرية أو المتنازعة أو الذين يخدمون فيها مع مراعاة توفير موارد وسبل عيش ملائم لهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع لمنع عودتهم إلى صفوف المقاتلين.

كذلك الى سعى إلى محاكمة كل من يستمر في تجنيد وإستخدام الأطفال كجنود أو أنه يقوم بتجنيدهم أو إستخدمهم في القوات المسلحة أو الجماعات المتنازعة وفرض عقوبات صارمة بحقهم.

ومما يعد خطوة مهمة أيضا في القضاء على هذا النوع من الإنتهاكات، دعوة الحكومات ذات القوة والنفوذ باستخدام نفوذها للضغط على الحكومات أو المجموعات المسلحة التي تقوم باستخدام الأطفال في قواتها أو تجنيدهم بالإمتناع عن ذلك وتهديدها بالوسائل كافة، وبأن تمتنع الدول المصنعة والمصدرة للأسلحة عن تزويد هذه الدول والجماعات بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن أن الأمم المتحدة لابد من أن يكون لها دور فعال لضمان تطبيق النصوص القانونية الدولية وتحقيق الأهداف التي ترمي لها هذه النصوص.

إلى جانب كل ذلك ولكي نضمن عدم لجوء الأطفال أنفسهم للإنخراط في صفوف المقاتلين أو الخدمة فيها، لابد من القضاء على الأسباب التي تدفعهم لذلك – التي سبق أن ذكرنها – ولابد أيضا من توفير البدائل والموارد لهؤلاء الأطفال لتحسين ظروفهم . وهذا الأمر يعد مسؤولية الدول كافة.

_

 $^{^{-1}}$ جبايلية عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية في النزاعات الغير دولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 76.

كما لابد من أن يسعى المجتمع الدولي إلى أن يتضمن إتفاقيات السلام والوثائق المتصلة بها كافة نصوصا تكفل تسريح الأطفال من القوات المتنازعة إذ لا يوجد أي معاهداة سلام تعترف رسميا بوجود المقاتلين القصر وهذه مسألة غاية في الخطورة.

أولا: أسباب تجنيد القصر وإشراكهم في النزاعات المسلحة

أ: أسباب اقتصادية: يختار الطفل الإنخراط في صفوف القوات المقاتلة كي يتمكن من العيش في ظروف أفضل، وحتى أنه قد يتلقى التشجيع على ذلك من ولديه اللذين لا يمتلكان وسيلة لإعاشة الأسرة بأكملها، فضلا عن معرفة الطفل بالمزايا التي تقدم له إذا ما أنضم لصفوف المقاتلين².

ب: أسباب بيئية وثقافية: ففي أحيان كثيرة ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لأن الحياة العسكرية في بلاده تعد وسيلة للإرتقاء في المجتمع ونيل مكانة وتقدير، فضلا عن أنها في بعض المجتمعات وسيلة لإثبات الرجولة، كذاك يدفع الطفل للإنخراط في الحياة العسكرية ضغط أقرانه الذين جندوا من قبل وكثيرا ماتؤثر قيم العائلة والمجتمع في قدرة الطفل على تقييم الظروف وإتخاذ القرار الخاص بالإنخراط في الحياة العسكرية، فمفاهيم العدالة الإجتماعية أو الأخلاق أو التعصب الديني أو التصفية العرقية تعد من العوامل التي تدفع إلى العنف في بعض المجتمعات خلال النزاعات.

ج: البحث عن الحماية والأمان:أن الأطفال الذين شاهدوا عمليات القتل أو المذابح أو التهجير أو التدمير يعدون الأكثر ميلا للإلتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة التي يعتقدون أنها ستكون أكثر أمانا لهم إن كانوا ضمن صفوفها لمواجهة الأخطار القائمة والعنف المستم.

22

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 79.

د: العقيدة: قد تكون ذات طابع سياسي أو ديني أو إجتماعي، ويعد أثر العقيدة فعال جدا لاسيما في أو ئل مرحلة المراهقة عندما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية، فقد ينخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون لأجله كالقتال من أجل الحرية السياسية أو العرقية أو الحق في الارض أو قد يكون من أجل العدالة الإجتماعية ومناهضة الفقر، أو من أجل عقائد دينية.

ه: عوامل متعدة: كطول زمن النزاع وكثرة الأسلحة الخفيفة ورخص أثمانها وقلة خبرة الأطفال وسهولة السيطرة عليهم والنظرة التدنية للطفل.

فكلما طال زمن النزاع إزدادت معه إحتمالات تجنيد الأطفال وذلك بسبب تتاقص القوى البشرية من جزاء تزايد الخسائر بالأرواح وتصاعد حدة النزاع. ويجندون عند عدم إتباع القواعد الرسمية للتجنيد أو لعدم وجود أو راق هوية في حوزتهم توضح أعمارهم وأنهم مازالوا قصر.

أما التطورات التكنولوجية وإنتشار الأسلحة لاسيما الصغيرة منها فقد جعلها خفيفة بالقدر الذي يسمح له بتفكيكها الذي يسمح لطفل صغير جدا أن يستخدمها وبسيطة بالقدر الذي يسمح له بتفكيكها وإعادة تركيبها وكذلك زهيدة الثمن لدرجة يجعل منها بسعر دجاجة أو كتاب.

كما يمتاز الأطفال الجنود بسهولة تخويفهم وتهديدهم وأنهم ينفذون مايطلب منهم من دون مناقشة، فضلا عن أن إحتمال فرارهم من ساحة القتال أقل مقارنة مع جنود البالغين، كما أنهم لا يطلبون رواتب.

0

 $^{^{-}}$ جبايلية عمار، المرجع السابق، ص 1

وبسبب النظرة المتدنية للطفل، يتعرض الأطفال الجنود للمخاطر بشكل خاص كونهم هم الذين يتم تسخيرهم لا ستكشاف حقول الألغام وتنظيفها بهم أي تفجيرها بهم كي تصبح منطقة منزوعة الألغام.

الفرع الثاني: إستهداف القصر في النزاعات المسلحة

طبقا لما تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في عباراتها الاستهلالية التي فيها آلت الدولة على نفسها أن " تتفيذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب. "

فقد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق هذا الوعد، إذلايقتصر الأمر على أن ملايين القصرلا يزالون يقعون ضحايا للحروب، وأنما كثيرا جدا مايكنون الهدف الرئيسي لها بل وأدواتها. والآن يعاني الأطفال في نحو 50 بلدا في أرجاء العالم من آثار النزاعات المسلحة ومابعد النزاعات المسلحة.

ويستهدف الأطفال في النزاعات المسلحة الدائرة في عصرنا الحالي بشكل خاص كإستراتجية ترمي إلى القضاء على الأجيال المقبلة كونهم" خصوما مجتمعين" ولنفس هذا الغرض أصبحن الفتيات أهدافا للإمتهان الجنسي وللعنف القائم على نوة الجنس وعلى نطاق واسع . فيفعل التغير النوعي في طبيعة النزاعات ونطاقها، تفاقم الواقع بشكل مريع، فنزاعات اليوم معظمها داخلية تدور رحاها في الغالب بين جماعات مسلحة متعددة وشبه مستقلة داخل حدود الدولة الواحدة .ومن الطبيعي أن يحدث في مثل هذه النزاعات خرق لقواعد الحرب الدولية التي تحكم الحروب مما يعرض أجيالا متعاقبة من الأطفال للعنف المريع.

-

 $^{^2}$ وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص55.

والمجتمع الدولي عليه الإلتزام بأن يهتم بشكل خاص بالأطفال ويركز عل مجتمعهم إذ أنهم أبعد الأشخاص مسؤولية عن النزاعات ولكن أشدهم تعرضا لأذاها وإنتهاكاتها.فهم - بوصفهم أبرأ ضحايا الحرب وأقلهم حولا وقوة يحتاجون إلى حماية خاصة.

ويبدو من خواص نزاعات اليوم الهجوم الضاري على الطفولة نفسها في حمى من العنف وهذا ناشئ من الطبيعة الوحشية والإرهابية لهذه النزاعات فالاغتصاب والتعذيب والقتل والأشكال الأخرى من الهمجية التي تحرمها قوانين الحرب أعرافها تستخدم ضد الأطفال في النزاعات اليوم.

والنزاعات المسلحة تؤثر بطريقتين في الأطفال، الأولى: تأثيرات يتحملها السكان كافة ومن ضمنهم الأطفال إلا أن شدة تأثيرها على الأطفال تكون أقوى بسبب طبيعتهم الدانية والنفسية وإحتياجاتهم الخاصة للنمو والتطور. فالتدمير الإقتصادي الذي تخلفه الحروب تعرض الأطفال بصورة خاصة للإمراض سوء التغذية والأوبئة والضرر النفسى والاعاقات وفقدان حق التعليم.

أما الثانية: فهي تأثيرات خاصة بالأطفال وإحتياجتهم على الحماية الخاصة كاساءة الشديدة والمريعة لحقوقهم وسوء المعاملة وإستغلال لاسيما الفتيات وكذلك عمليات الخطف والتعذيب والإستعباد والتهجير وعلى الرغم من أن هذه الصور قد عالجتها بتجريم نصوص القانون الدولى الإنساني والقانون الدولى لحقوق الإنسان وكذلك نظام

-

 $^{^{-1}}$ وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها مازالت ترتكب ولا زالت حقوق القصر تنتهك².

وعندما إنعقدات القمة العالمية من أجل الأطفال في العالم 1990، حيث وصلت الحرب الباردة إلى نهايتها وكان هناك تفاؤل بعهد جديد من السلم.

وانهم سيقومون بالإجراءات للحيلولة دون حدوث نزاعات مسلحة أخرى من أجل منح وأنهم سيقومون بالإجراءات للحيلولة دون حدوث نزاعات مسلحة أخرى من أجل منح الأطفال في كل مكان مستقبل آمن وسلمي كما ورد أيضا " أن الخطوات المتخذة باتجاه نزع السلاح تعني أيضا بأن هناك موارد مهمة يمكن تخصص لأهداف غير الهداف العسكري وأهمها تحسين رفاهية وصالح الأطفال التي يجب أن تكون لها أولوية"

إلا أن الملاحظ على الوضع منذ 1990 وحتى الأن لايبعث على التفاؤل بتحقيق ولو جزء بسيط من هذه الوعود، فالنفقات العسكرية قد إنخفضت في العالم خلال النصف الأول من التسعينات، ولكن الإدارات لم يتم إستثمارها في مجال الأطفال، وبدلا من أن يبزغ عصر جديد من السلم نرى أن العالم قد إندفع باتجاه عصر من النزاعات العرقية والحروب الأهلية والدولية والتي بينت أن العنف المتعمد قد إستخدم ضد الأطفال بشكل كبير.

ففي النزاعات المسلحة يعد إغتصاب الفتيات والنساء تكتيكا ذا فاعلية خاصة لترهيب العدو وأهانته.

وعلى الرغم من أن قانون الحرب قد منع الجنود من إرتكاب جرائم الإغتصاب والعنف الجنسى منذ قرون وتعرض المخالفون لعقوبة الإعدام بموجب العديد من القوانين

26

⁻² نفس المرجع، ص 118

العسكرية الوطنية كقانون رتشاد (1385)وهنري الخامس (1419)وقانون ليبر (1863) المطبق في الحرب الأهلية الأمريكية، إلا أن هذه الجرائم متفشية في النزاعات المسلحة وحتى يومنا هذا.

ولا يقتصر العنف الجنسي على الإناث فقط - وإن كان هو الغالب - إذ أن الذكور يعانون من ذلك أيضا، إلا أن حالات الإبلاغ عن تعرض الأولاد للعنف الجنسي قليلة لأسباب تتعلق بالخجل والإمتهان والشعور بالعار الإجتماعي. 1

كما ويعاني الأطفال أشد المعاناة جراء تعرضهم لعمليات القتل والتعذيب أما نتيجة للعقوبات الجماعية لمجتمعات بأكملها أو كوسيلة للحصول على معلومات منهم بالقوة عن نظرائهم أو آبائهم أو كوسيلة لمعاقبة والديهم أو للحصول على معلومات من عائلتهم، وفي أحيان كثيرة لمجرد التسلية بتعذيب الآخرين.

ويكفي في جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب، قيام موظف لدى الخصم (العدو) بعمل واحد يتسبب عمدا ولأغراض معينة – كالحصول على معلومات أو إعتراف أو تخويف أو إكراه أو لأي بسب كان – بألم أو عذاب شديد لشخص غير مشارك في العمليات الحربية إذا ما إرتكب في سياق نزاع مسلح وقد تكون الأفعال التي يرتكبها الجاني من دون أن يكون في ذهنه هدف واضح عندها تكون الجريمة جريمة المعاملة اللاإنسانية في الحرب أو جريمة المعاملة القاسية في الحرب أو جريمة النسب المتعددة بعذاب شديد أو إصابة خطيرة في الجسم أو الصحة أو جرائم التشويه أو جرائم الإعتداء على الكرامة الشخصية المادة 8 من من نظام روما الأساسي.

 $^{^{-1}}$ وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

كما وقد يستخدم أسلوب التجويع أو العقوبات الإقتصادية كسلاح فيكون موت الأطفال أو سع نطاقا من موت البالغين. 1

وفي هذا الشأن، هناك عقبات عديدة تتعرض عملية توثيق هذه الإنتهاكات، فالعديد منها ترتكب سرا وإن مرتكبيها – سواء من القوات الحكومية أو المجموعات المسلحة غير الحكومية – يصعب أو يستحيل تحديدهم وتعيينهم وفي كثير من الأحيان يخفي هؤلاء الجناة هوياتهم بطرائق عديدة لذا يكون من الصعب إقتناء أثرهم أو آثر الأطفال المحتجزين والحصول على معلومات الوافية عنهم، أو لأن النزاعات تتشب بين البالغين، لذا يتم إهمال وجود الأطفال في مراكز الحجز لاسيما عندما تكون هذه الأماكن سرية يستحيل التعرف عليه، وليس فقط أماكن الحجز يصعب العثور عليها، وليس فقط أماكن الحجز يصعب العثور عليها، وليس فقط أماكن الحجز يصعب العثور عليها بل هناك أيضا مشكلة المقابر الجماعية الى يدفن فيها الأطفال مع البالغين.²

لقد عبرت اجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عن وجهة نظرها بأن" الأطفال الذين يحتاجون على الحماية يجب أن لا يحراموا من حريتهم " ولقد أبدى أحد أعضاء اللجنة ملاحظة تفيد بأنه "إذا ما وضع الأطفال الذين يحتاجون على الحماية في موضع حيث يحرمون فيه من حريتهم فمعنى ذلك أنهم يحرمون من حماية القانون "

وهناك قاتل خفي يترصد الأطفال على وجه الخصوص وهو "الأنغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة" أن إستخدام الألغام ينتهك العديد من الإتفاقيات الأساسية التي ترتب حماية لحقوق الطفل. فهناك أكثر من (199)مليون لغم في أكثر من من (71)بلد يهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية، أن كل لغم يكلف إنتاجه (3) دولار

 $^{^{-1}}$ بشرى سلمان حسين لعبيدي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص $^{-2}$

أمريكي في حين أن عملية أزالته تكلف مابين (400) دولار إلى (1000) دولار، ومقابل نزع كل لغم هناك (20) لغما آخر يزرع، وهذه الألغام تبقى فعالة ومؤثرة لما يزيد على (50)سنة مما يعرض النشاط الزراعي والإقتصادي للخطر لمدة طويلة جدا بعد إنتهاء النزاعات.

وفضلا عن هذه الأعداد المهولة والمريعة من الألغام هناك الملايين من الذخائر غير المفجرة كالقنابل والقذائف والقنابل اليدوية وقد طورت الذخائر غير المتفجرة لتكون على غرار الألغام ذات تأثيرات عشوائية وتنفجر عند مرور الأبرياء أو لمسهم لها لاسيما الأطفال وذلك لما يتمتعون به من طبيعة فضولية ضد الأشياء الغريبة.

ولخطورة هذا القتال الخفي فقد أقرت الأمم المتحدة إتفاقية (اوتاوا) لحظر الألغام الأرضية، إذ تفرض هذه الإتفاقية خطرا شاملا على إنتاجة وتخزين وإستعمال وتطوير وتصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد كافة المنزوعة والمخزونة والتعاون الدولي بشأن توعية المدنيين ونزع الألغام بالوسائل الحديثة والمتطورة في هذا المجال وتنظيف البلدان المعنية بهذه المشكلة ومساعدة الضحايا.

وهناك حالتا التهجير والنزوح اللتان تؤديان على أثار بالغة الخطورة على الأطفال إلا يسبب النزاع المسلح فرار أعداد هائلة من الناس، ويحدد صفتهم بعد ذلك، كونهم مشردين داخليا في بلدانهم أم لاجئين عبر الحدود الوطنية، المكان الذي يسفرون عليه، وحيثما يقع مثل هذا الأمر فأنه ذو تأثير بدني وعاطفي عميق على الأطفال ونموهم نتيجة إنتزاعهم الوحشي من بيئتهم في فترة حرجة من حياتهم تتسم بالضعف وتعرضهم للخطر وفقدان الأمن، وفي خضم التشريد هذا، يتعرض الملايين من هؤلاء الأطفال

-

 $^{^{-1}}$ بشرى سلمان حسين لعبيدي، المرجع السابق، ص 23

على التفريق بينهم وبين أسراهم وعلى أنواع الإساءات والإنتهاكات من الجماعات المتنازعة أو أنهم يهلكون نتيجة الجوع والمرض، أو أن حكومات الدول التي تلجأون إليها تسيء معاملتهم على الرغم أن مسؤولية ضمان آمن اللاجئين تقع على بلد اللجوء. كذلك فأن توفير الحماية والتدابير الملائمة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي لاجئا وفقا للإجراءات والقوانين الدولية أو المحلية، تعد من مسؤولية الدولة التي يلجأ إليها الطفل وذلك بموجب المادة (22) من إتفاقية حقوق الطفل ومعايير وإرشادات المفوضية العليا لشؤون اللاجيئين والخاصة بالأطفال اللاجئين.

هذا ويعد الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المذنبين مسألة تزيد من قساوة إنتهاكات وبشاعتها وتناميها، فالعديد من الدول "تغض النظر" عن محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات، أو أنها – وهذا أبشع – تصدر قوانين تمنح فيها الحصانات لمرتكبي هذه الإنتهاكات، هذا ومن الخطأ الإعتقاد بأن ضغوط المواثيق الدولية والتزامها سيؤدي على تطبيقها الكامل في كل البلدان، وبديهي أن ذلك، وللأسف، لن يحصل، ويتجلى الأمر بوضوح من خلال الحياة المعيشية اليومية للأطفال في أنحاء العالم، ويجب أن نتساءل، كيف لعصر واحد أن يجمع في سنواته كل هذه الحقائق المتباينة والمتناقصة، أعدادا كبيرة من المواثيق الدولية لحماية الأطفال وحقوقهم وأعدادا هائلة ومريعة من الإنتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، ولماذا كان التقدم ممكنا في بلدان من دون أخرى، ماالذي يميز بلدان تزدهر فيها حماية حقوق الطفل ودعمها عن تلك البلدان التي يعاني فيها الأطفال الفقر لأن الإلتزام بحقوقهم كان وعدا فارغا؟. أ

-1 بشرى سلمان حسين لعبيدي، المرجع السابق، ص-1

إن الإجابة عن كل ذلك تتركز في كلمة "القيادة" فإذا كانت القيادة عادلة فستكون حقوق الأطفال محمية وإلا فأن الإساءات وإنتهاكات حقوق الإنسان مصير محتم للأطفال. وطالما إستمرت إنتهاكات حقوق الطفل.

وإستمرات الظروف التي تزيد منها كما هي دون تغيير نحو الأفضل، فإن التنمية البشرية ستتعرض للخطر.

إن المواثيق الدولية بالطبع لم تتشئ محاكم عدل دولية لحقوق الطفل ولا بوليس دولي للسهر على تطبيقها، ولو إفترضنا وجود هكذا مؤسسات فإن معظم وقتها سيذهب في التنديد وإدانة كل بلدان العالم ومن ثم فلا يوجد أي تقدم بذكر، بل تبقى الإرادة القيادية والسياسية هي التي ستفرض تحقيق وحماية حقوق الطفل.إذ تفتقر إلى تصميم سياسي حقيقي من جانب الدول في موضوع حماية المدنيين وإلى موقف أكثر أخلاقية وعلى إدراك قادة الرأي أن تغليب العنف يقوم على حساب من هم الأصغر سنا2.

كما لابد من الوقاية التي تستدعي تدعيم الأساس القيمي للمجتمعات وتعبئة الأي العام من أجل تهيئة مناخ إجتماعي وسياسي قادر على إعتراض سبل إمتهان الأطفال . وتعد حماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة أكثر التحديات رهبة، هذا فضلا عن حق الأطفال في الحياة والمن على أنفسهم فهم بحاجة إلى الحصول باستمرار على خدمات الإغاثة والصحة والتعليم، كذلك فهم بحاجة على إعادة تأهيلهم النفسي وإعادة دمجهم في المجتمع عقب ماشهدوه من عنف مروع إبان النزاعات المسلحة.

كما ويجب المعاقبة على جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال مهما طال الزمن بها ويجب أن يتحمل المسؤولين عن أرتكابها - أيا كانوا - مسؤولية عملهم وأن يقدموا إلى

-

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 330 $^{-2}$

العدالة من دون إستثناءات أو حصانات وأن يتم التشهير بهم وطنيا ودوليا، ويلزم إتباع نهج مشترك لضمان إستثناء جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال من أي أحكام وتشريعات متعلقة بالعفو، وإدراج الأحكام المتصلة بحماية الأطفال في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والوطنية ولجان تقصى الحقائق الدولية والخاصة.

السعي أيضا على توعية الدول والحكومات وإقناعها بأن شعب الدولة وليس مفهوم الدولة هوالذي بحاجة على حماية، وأن الأطفال هم أقل الموطنين مناعة وأحوجهم إلى الحماية ولتوفير هذه الحماية ينبغي على الدول أن تسعى لتقييد تدفق الأسلحة سواء أكان هذا التدفق رسميا أم غير مشروع إلى البلدان التي تعمل هذه الأسلحة على تغذية وإستمرار سعير نيران النزاعات فيها.

ويعد الحل الأمثل لمنع إنتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة هو" منع نشوب النزاعات المسلحة" وذلك بمعالجة أسبابها وإستئصال جذورها وهذا بدوره يتطلب من الجميع من دون إستثناء العمال من أجل السلام الدائم والقائم على العدل والتنمية الإجتماعية والمساواة الإنسانية والتقدم الإقتصادي، وأن لا يكون جل " النزاع المسلح " هوالحل الوحيد والمرجع لتسوية الخلافات مهما كانت بل ليكن " الحل الدبلوماسي" و" السعى للسلام " هوالحل المثل للتسوية.

وتعد الأنظمة الديمقراطية القائمة على المشاركة والمساءلة أقدر من الأنظمة الإستبدادية في إعطاء حقوق الإنسان والتنمية البشرية حقها من قيمة وتعزيز، لذا فهي أقدار على تعزيز السلام الداخلي ومن ثم الدولي.

إن القوانين تحمي طالما أنها محترمة ومنفذة، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المحترمة ومنفذة، فالقانون الدولي الإنسان يتضمنان أحكاما تحمي الأطفال في أو قات الحرب وعلى المدى البعيد، ولكن ماذا يحدث عندما لاتحمل أطراف النزاع واجباتها وإلتزاماتها محمل الجد في

معاملة الأطفال بإنسانية وحمايتهم ضد أثار العمليات الحربية؟ لاتوجد " شرطة إنسانية " لفرض هذه القوانين. 1

ولكن يوجد "ضمير إنساني" و" أخلاق إنسانية" و" مسؤولية دولية" تقع على عاتق المجتمع الدولي عندما تعهدت الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية بإحترام هذه القوانين وضمان تنفيذها، إذن إذا ما توافرت الإرادة السياسية اللازمة فسيكون بالإمكان إحراز تقدم كبير نحوهدفنا المشترك في أن يجعل من حماية حقوق الطفل في ظروف النزاع المسلح قاعدة وليس إستثناء، أن هذه المهمة تشكل بالتأكيد تحديا كبيرا إلا أن الثمن الذي سيدفعه أطفال الجيل الحالي والجيل القادم سيكون فادحا أن كتب لهذا المسعى الفشل، فصحيح أن العالم مازال أسواد الاسيما عندما نرى المصائب تحصد الأبرياء، ولكن هناك آلاف الوجوه الصغيرة الاتزال تبتسم.

ثانيا: أسباب إستهداف الأطفال في النزاعات المسلحة

أ: أزمة الأخلاق والقيم: إن أشد الخسائر التي يمكن أن تنجر أساس في المجتمع ماهي انهيار نظامه القيمي والأخلاقي، والكثير من المجتمعات التي تعرضت لنزاعات طويلة الأمد شهدت تقوضا جذريا في قيمها إن لم يكن تهاويها كليا مما أفضى على " فراغ أخلاقي " وهذا الوضع يتم فيه تجاهل المعايير الدولية دونما خوف من عقاب، وتفقد فيه نظم القيم المحلية - التي تعول عليها المجتمعات - سيطرتها، بما في ذلك نظام القواعد المعيارية الذي يحكم العلاقات المدنية وإدارة الحروب¹، وقد سلمت المجتمعات على مدار التاريخ بالتزامها الخاص بحماية الأطفال من الأذى ومثل هذه القيم والمعايير

⁻¹ بشرى سلمان حسين لعبيدى، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{-1}}$ بشرى سلمان حسين لعبيدي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

الأخلاقية كانت تحترم حتى في أو قات النزاع المسلح، وكان التمييز بين ماهو مقبول وما هو مرفوض من السلوك في أثناء النزاع قائما مع وجود المحرمات والزواجر في إستهداف المدنيين لاسيما الأطفال والنساء.

إلا أن هذه القيم بدأت تنهار وتسبب عواقب مريعة للسكان المدنيين وتبدد التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأصبح الجميع فريسة سهلة في النزاعات.

ومع ذلك يجدر أن نشير إلى أنه ليس جميع الأفراد مفسيدين أو أصبحوا فاسيدين لأن الحكومات هي التي تفقد جميع معاني الإحساس بالمصالح العامة والحقيقة للجماعة.

ب: القضاء على الجيل والمستقبل: قد يتمثل الهدف في إبادة جماعة معينة إبادة كاملة بدعوى أنها جماعة شريرة وأن أفضل طريق على ذلك هوالقضاء على أطفال تلك الجماعة وعلى نسائها مصدر إنجاحهم، وما دامت تلك الجماعة تتشئ أبناءها على عقيدة العنف والقتال فإن إبادتهم واجبة لإقتلاع جذور الشر أن التحول المتسارع من التفوق العرقي على التصفية العرقية عملية يصعب السيطرة عليها، حينها يعمد على القضاء على الأطفال أساس أنهم جيل الغد2.

ج: الإجبار على النزوح: يستهدف العنف الموجه على المدنيين دفعهم قسرا للنزوح عن أراضيهم بغية الإستيلاء عليها وسعيا للتملص من عبءتهمة الإبادة على أساس أن الضحايا يتحملون مسؤولية تركهم لأراضيهم وممتلكاتهم.

د: الخطأ والإضطرار: قد تحدث الإصابات عن طريق الخطأ عندما لايقصد المقاتل تصويب سلاحه على طفل ولكنه ظن خطأ أنه من المقاتلين أو أن المقاتل أضطرعلى

34

 $^{^{2}}$ تقرير عن الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف سويسرا وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2011/11/27.

إصابة الأطفال عندما يتخذ منهم مقاتلي الطرف الأخر دروعا بشرية فلا يكون أمامه إلا إبادة الجميع.

ه: الإرهاب: أن سرعة تأثر الأطفال: وهشاشتهم تستعمل كأداة لإرهاب والأهالي، فالأطفال يشهدون وبصورة مستمرة المذابح الجماعية والعرقية لابل قد يشاركون فيها، فالإغتصاب وسائر الأشكال الهمجية الأخرى من صور جرائم الحروب التي تحرمها القوانين تستخدم ضد الأطفال والنساء والشيوخ.

وقد بدأ الإهتمام جديا بحماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية إذ لم يعد من الممكن بعد ويلات هذه الحرب تجاهل وضع أطر متينة لحماية الأطفال. وقد أدات جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذى المجال على الإعتماد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وبموجب القانون الدولي تتخذ جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال صورتين الأولى تتجسد بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة والثانية إستهدافهم كضحايا مدنيين في النزاعات المسلحة وتأثيرها بها.

وقد ورد النص على تخصيص حماية للأطفال من تأثير النزاعات المسلحة عليهم في كل من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949والخاصة بحماية الدنيين أثناء النزاعات المسلحة في المواد (14 و 17 و 23 و 28 و 50 و 51 و 82 و 80)وكذلك البرتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف في المادة (4-5/1 وب وه)

كذلك وردت الحماية في إتفاقية حقوق الطفل في المادة (38- 1) والبرتوكول الإختياري لسنة 2000 الملحق بهذه الإتفاقية والخاص بأشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة تجنيد الأطفال

وكل هذه المواد تدور حول إلزام أطراف بإتخاذ تدابير ضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال ورعايتهم وإغاثتهم وحمايتهم من تأثيرات النزاعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية¹.

أما بخصوص منع وتجريم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، فقد ورد النص عليه في كل من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة (77-2) وكذلك البرتوكول الثاني في المادة (4-2/ج ود)

كذلك إتفاقية حقوق الطفل في المادة (38-2و8) والبرتوكول إختياري الملحق بها.

أيضا الإتفاقية رقم (182) والخاصة بخطر أسواء أشكال عمل الأطفال عدت في المادة (3-أ) تجنيد الأطفال القسري أو الإجباري لا إستخدامهم في صراعات مسلحة واحدا من أسواء أشكال عمل الأطفال.

وكان لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدور الرائد في عدم تجنيد الأطفال الزاميا أو طوعيا أو إستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، جريمة حرب سواء كان النزاع المسلح دوليا أم داخليا – وذلك في المادة (8-2/ ب(26) وه(7)) ويقع الفصل فيها ضمن إختصاصها.

_

 $^{^{-1}}$ بشرى سلمان حسين لعبيدي، المرجع السابق، ص 337.

المبحث الثاني: المبادرات الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إن فكره حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست وليدة العصر الحديث، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، بل ان لهذا المبدأ أساسا من التقاليد المستقرة في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب أيضا أ.

ولانه يتنافى مع الإنسانية ان يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلاتها، وأمام هذا الواقع المؤلم، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل بهدف وضع الحد لهذه الظاهرة.

وعليه فقد بدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICPC) باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة، تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وكذا نشر وتطوير احكام القانون الدولي الانساني سنة 1971م²، بعد ما تبين لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 م عن معالجه مشكله الطفل المحارب، وضعت اللجنة تقريرا يتضمن ملاحظات هامة في شان تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وانه قد ترتب على ذلك موت مالا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشرة، في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين.

 $^{^{-1}}$ مني محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2010 ، ص 2010 وما بعدها .

وقد اثير هذا الموضوع في أو ل في أو ل مؤتمر للخبراء الحكوميين بشان اعادة تاكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة اثناء النزاعات المسلحة، والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنه 1971 وايضا المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تاكيد وتطوير القوانين الانسانية المطبقة اثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974م الى 1977 م¹.

ولقد لعبت لجنة الدولية الصليب الأحمر دورا بارزا في إعداد موضوعات هذه الاجتماعات، وقد نشرت وثائق تحتوي على المناقشات التي اجريت داخل هذه الاجتماعات في ثماني مجلدات شملت مقدمة عامة واجراءات دعم القواعد القانون الدولي الانساني الساري، وحماية السكان المدنيين من مخاطر العمليات العسكرية، وقواعد شروط المحاربين اثناء العمليات العسكرية وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غيرذي الطابع الدولي والقواعد التي يمكن تطبيقها على الافراد، وحركات المقاومة الشعبية المسلحة وحماية الجرحي والمرضى والمرافقات2.

واثناء هذه الاجتماعات اكد خبراء الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث حديثة العقد بالاستقلال على ضرورة احترام اتفاقية جنيف لعام 1949 ومساءلة من ينتهك الالتزامات الواردة بها، وطالبو بإضافة نصوص هذه الاتفاقيات لتشمل افراد حركات المقاومة المسلحة من اجل التحرير الوطني، بينما اقتراح خبراء الدول الغربيه وضع قواعد تطلق على المنازعات المسلحة

 $^{^{-1}}$ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ منتصر سعيدة حمودة، حقوق الإنسان أثناء الزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ض 125.

الدولية وغير الدولية على السواء، دون التفرقة بينهما واستند في ذلك الى قرارات الامم المتحدة، التي تنص على حماية حقوق الانسان في المنازعات المسلحة بشكل عام، بينما ذهب فريق الثالث من الخبراء الى ضرورة الابقاء على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك بسبب از دواج النصوص القانونية السائدة 1 .

وعليه نتناول في هذا المبحث المطلب الأول حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، أما المطلب الثاني الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية ثم المطلب الثالث حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

يعد الحق في عدم التجنيد الاجباري بالنسبة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة من حقوق الضرورية التي يتمتع بها المدنيون، وقد حاولت اتفاقيات القانون الدولي الانساني حماية هذا الحق لهم عامة، ولا سيم الأطفال منهم.

فبالنسبة للنصوص الناهية عن عدم جواز تجنيد الأطفال اقتصرت اتفاقية جنيف الرابعة على تحذير دولة الاحتلال من انه: لا يجوز لها ان ترغم الاشخاص المدنيين المحميين على العمل الا اذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الاعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال، ولذا ذهب بعض 2 الكتاب، الى ان الاتفاقية المذكورة لم تعالج مشكلة تجنيد الأطفال

ردم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين التشريعية والقانون، $^{-2}$

39

الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2009، ص 226 - 227.

 $^{-1}$ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

كما نصت العديد من الاتفاقيات على حظر الدول من التجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير ان هذه الاتفاقية جعلت سن الطفل يختلف عن مرحلة الطفولة، فاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م نصت على ان الطفل كل انسان يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه 1 .

ويعني هذا ان عمر الطفل بعد اقل من 18 سنه بالنسبة يتمتع بالحقوق والحماية، اما بالنسبة للخدمة العسكرية فان عمر الطفل هو من 15 سنة فلا يجوز تجنيد الأطفال الاقل من 15 سنه، وهو الاتجاه البريطاني الذي يجري تجنيد الأطفال الاقل من 18 سنة²

وبناءا على ما تقدم سننتهج التقسيم التالي:

الفرع الاول: بروتوكولي جنيف 1977 لمنع التجنيد الأطفال

نصت المادة 77 ف 2 من البروتوكول الأول على انه: « يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الاطراف بوجه خاص، ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على اطرف النزاع حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوسن الخامسة عشرة ولم يبلغوا في بعد الثامنة عشرة ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنا3.

 $^{-3}$ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 م، ص $^{-3}$.

 $^{^{-1}}$ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين نظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009 م، ص 244.

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص $^{-2}$

ونجد هذا النص يلزم الدول الاطراف اثناء النزاع المسلح ذي الطابع الدولي ان تتخذ كافة التدابير المستطاعة، من اجل منع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سنه 15 للخدمة الوطنية في قواتها المسلحة، وتسمح بالتجنيد للاطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن 18 لكن بشرط اعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنا، اما بالنسبة لنزاعات المسلحة غير الدولية

نجد المادة 4 من البروتوكول جنيف الاختياري الثاني لعام 1977م، انها تمنع تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة غير الدولية 1.

ومن هذين البروتوكولين نجد أنهما قد حدد السن الادنى من اجل السماح للاطفال من الاشتراك في الاعمال العدائية وهوالسن15 سنة، غير انه كان من الاجدر ان يرفع هذا السن لسن الذي اعتمدتها اتفاقيه حقوق الطفل، كنهاية لمرحلة الطفولة وهوسن 18 سنة.

وامام عجز بروتوكولات جنيف الاختيارية على ايقاف المد الدولي الداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة 20 دولة تسمح للاطفال من دون العاشرة الى 18 سنة في الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الاهلية والدولية 2.

وبذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة لعام 2000م، بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخة في 25 ماي 2000م ودخل حيزا التنفيذ سنة 2003 م، وهو البروتوكول الذي رفع سن التجنيد للأطفال إلى 18 سنة وقد حددت المادة واحد من

 $^{^{-1}}$ وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، ط1، 2009 م، ص 130 .

⁻²منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص -2

اتفاقية حقوق الطفل المقصودة بالطفل كما راينا سابقا، حيث يعتبر طفل كل من يقل عمره عن 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد¹.

كما حدد هذا البروتوكول السن الادنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، في الاول لا يقل عن 18 سنة 18 سنة 18 سنة 18 سنة الما الثاني فقد اجازت الدول الاطراف القبول الأطفال دون سنة 18 سنة الخدمة العسكرية وذلك بشرط الاباء أو الاوصياء القانونين عن الطفل، وان يحصل الطفل عن المعلومة الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية، وان يقدم هؤلاء الاشخاص دليلا موثوقا به، يتعلق بسنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية لمعرفة سن الحقيقي لطفل طبقا للمادة 3 فقرة 3 من بروتوكول 2000 م2.

ويلاحظ من هذا البروتوكول انه منع تجنيد الأطفال الذين تقل اعمارهم عند 18 سنة سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية على حد سواء، مطالبا الدول الاطراف بحظر هذا الاشتراك باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تمنع ذلك.

ولقد كفل البروتوكول الاختياري الاول لعام 1977م حماية خاصه للطفل الاسير، الذي نص على انه: «ما اذا حدث في حالات استثنائية ان اشتراك الأطفال دون السن 15 سنة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فانه يظلون مستفيدين الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا لم يكونوا اسرى حرب . 8 وهذه الحماية تتفق مع انهم ضحايا لاطراف النزاع المتحاربة غير ان الحماية ممنوحة للاطفال كاسر حرب لا تتفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب، التي

 $^{^{-1}}$ لعسيري عبابسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، $^{-2006}$

 $^{^{2}}$ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 207 . 3

يرتكبونها لكن عند محاكمتهم يجب مراعات ظروفهم وصغر سنهم، وان تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية، كما انه لا يجوز اصدار حكم الاعدام في حقهم 1.

الفرع الثاني: انتشار ظاهر تجنيد الأطفال

لقد انتهجت العديد من الدول سواء المتطورة أو الفقيرة الى تجنيد الأطفال لاسيما الفتيات في القوات المسلحة، والمشاركة في الحروب ومسألة التجنيد تشمل أغلبية الدول وحتى المتطورة كالولايات المتحدة واوروبا، كما شملت الدول المتخلفة كالدول الافريقية، وعلى امتداد العقدين الماضيين اجبار نحو 4 ملايين ونصف طفل على حمل السلاح في اكثر من ثلاثين دولة ومن بينهم ايران، العراق والسودان، وخلال عقد التسعينيات لقي مليون طفل مصرعهم في ساحات الحرب، ولحقت اصابات خطيرة واعاقات بعشرة ملايين من امراض نفسية حادة 2.

اذ قال كيسي كيلسو رئيس الاتلاف من اجل وقف استخدام الأطفال كجنود: ان الأطفال ينبغي ان يتمتع بالحماية من اهوال الحروب لا ان يستخدموا لاشعالها الا ان ثمة اجيالا من الأطفال سلبت منهم طفولتهم على ايدي الحكومات والجماعات المسلحة، ومضى كيلسوقائلا: ان بالامكان ايجاد دعائم ليسمح للاطفال بان يقاتلوا في الحروب، ولكن يتعين على الحكومات ان تظهر ما يكفي من الارادة السياسية والشجاعة لتحقيق ذلك عن طريق تنفيذ القوانين الدولية 3، ويعتبر السودان من الدول المصادقة على اتفاقية

 $^{^{-1}}$ ادم عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 228.

 $^{^{2}}$ غالية رياض النيشة، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 200 – 107 .

 $^{^{-3}}$ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص $^{-3}$

حقوق الطفل واصدرت مؤخرا تشريع تحت اسم قانون الطفل عام 2004م، اعتبر فيه اشتراك الأطفال في النزاعات عملا غير مشروعا لكن صرح تقرير رسمي عن مشاركه 2830 طفل في نشاطات عسكريه منهم 1773 بدارفور، و2005م اعتمد مجلس الامن قراره 1912 الذي ينص على اجراءات لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، يفرض عقوبات على المخالفين، وقد طالبت لجنة الطفولة العربية في ختام دورتها 15 في 2009م، التي اجتمعت بمقر الامانة العامة للجمعية العامة للجامعة العربية في عمان، وذلك بتوفير الحماية الدولية لاطفال فلسطين والتحضير لعقد المؤتمر الدولي في جنيف عام 2010م، واوهمت اللجنه بتشكيل لجنه تحضيرية لهذا المؤتمر في سويسرا وفلسطين ولبنان، على انعقاد اجتماعها الاول في دمشق بدعوة من الهيئة السويسرية لشؤون الاسرة أ.

وعندما اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يقضي بان تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير كي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون سن 18، اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية، وكذلك لا يجوز ان تقوم مجموعات مسلحه متميزة عن القوات المسلحة لاي دولة في اي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الاشخاص دون 18 سنة، في الاعمال الحربية ذلك ان التجنيد يعرضهم للخطر، والذي يؤدي بهم إلى الوفاة والإصابة بجروح خلال التمرينات البدنية القاسية، إضافة إلى انهم يتعرضون الى المعاملة سيئة وتعتقد منظمة العفو الدولية، ان الحكومة ملزمة باتخاذ إجراءات خاصة لضمان حماية السلامة البدنية والعقلية للاطفال²، وان الأطفال الذين ينخرطون في

⁻¹عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 255.

 $^{^{-2}}$ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ، ص ص $^{-249}$.

القوات المسلحة لا يجيدون فهم قوانين الحرب وهذا الجهل يدفعهم الى ارتكاب مخالفات خطيرة في العمليات العسكرية، في البوسنة والهرسك، والحرب الاهلية في دارفور بالسودان والحرب الاهلية في العراق خلال الاحتلال الامريكي 1 ، وكما ان مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي اشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني 2 .

وعلى الرغم من ان ميثاق الافريقي لحقوق الطفل منع تجنيد الأطفال دون 18 سنة من العمر خلافا لاتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989م، التي منعت التجنيد الأطفال في العالم، ويقدر عددهم حوالي 000،120 طفلا سواء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ففي عام 2000 ذكرى الائتلاف من اجل وقف استخدام الجنود الأطفال، ان حركه الدرب المضيء وهي جماعه مسلحه في لبيرو، وتضم في صفوفها اكبر عدد من الفتيات المقاتلات في العالم والسلفادور أو اوغندا، بلغت نسبة الفتيات 20 بالمئة من مجموع الجنود الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة.

وقد ذكر ان الأطفال في ليبيريا وسيراليون يعطون احيانا جرعات من المخدرات والكحول لتبليد احاسيسهم، بهدف حملهم على الاقدام على العنف ومنع الخوف من التسرب الى انفسهم كما انه في السودان فان المنظمات الدولية تتهم بعض المنظمات في السودان بتجنيد اطفالهم والتي تواصل اعتدائها على المدنيين، حتى بعد فرارهم الى

 $^{^{-1}}$ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 206، ص 521 .

 $^{^{2}}$ جميل عودة، مركز ادم للدفاع عن الحقوف والحريات، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، تاريخ النشر: 30 http://anhri .net/?p:143872 أفريل 2015، متحصل عليه من موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: 2 عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 257.

المخيمات والاراضي التشادية وتعرضهم للاعدام والاغتصاب، وهذا ما تندد به وزير خارجية التشاد التي يتواجد داخل اراضيها حوالي 150 لاجئ بشكل للنساء والأطفال 80 بالمئة منهم .

وفي عام 1998م كان عدد الاشخاص دون 18 سنه الذين يخدمون في القوات المسلحة للمملكة المتحدة 6676، وفي عام 1997م كان عددهم 45229 كما انه في المملكة المتحدة يجب ان يبلغ المجندون في القوات المسلحة من جميع الرتب 16 سنة، اما ضباط يجب ان يبلغوا 17 سنة وسته اشهر، ومع ذلك فان وزارة الدفاع تسمح بان يتقدم المجندون بطلبات ابتداء من 15 سنة وسبعة اشهر وعندما طلب من وزير الدولة شؤون القوات المسلحة في عام 1998م تبرير السياسة المتعلقة باستخدام الافراد دون 18 سنة اشار الى ان قطاعات القوات المسلحة بحاجة الى التجنيد 20،000 متطوع كل سنة وكما اشار الى وجود دليل قوي على ان المجندين دون 18 سنه يستجيبون بشكل افضل لتدريب ويميلون للبقاء فترةاطول في الخدمة، وعلى حد قول احد اعضاء البرلمان دعونا ناخذهم في وقت المبكر قبل ان يعرفوا ما هوالافضل.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاطفال المشاركين في الاعمال العدائية

يرى القانون الدولي الانساني انه من غير طبيعي مشاركة الأطفال في الاعمال العدائية 1. لكن قد يتم انتهاك هذا الخطر، بالزج بهم في الحروب، الامر الذي يعد مخالفة صريحة لمبدأ الانسانية وقواعد القانون الدولي الانساني، ومن ثم يمكن القول انه في حاله انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي

46

 $^{^{-1}}$ المجلة الدولية للصليب الأحمر، دور الأطفال في النزاعات المسلحة، السنة 8، العدد 45 سبتمبر – أكتوبر 1995 م، ص 439 .

ينطبق عليهم وضع المقاتل، وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع اسرى الحرب 1، وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الانساني. بشان حماية الاسرى ومعاملتهم كما انه نظرا الى صغر سنهم، فانه اي طفل -يحظى بمعامله خاصه في حاله اعتقاله أو وقوعه في الاسر.

الفرع الاول الحماية العامة للاطفال الاسرى

اهتم القانون الدولي الانساني ببيان الحقوق المتعلقة بالمقاتلين الذين يقعون في الاسر في كثير من الاتفاقيات المعقودة، وقد جاءت معبرة عن هذا المعنى، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب، وبعض احكام البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 م الى اتفاقيه جنيف الرابعة لعام 1949 م. ومن المبادئ الاساسية التي ارساها هذا الاطار اسناد مسؤولية الاسرى الى الدولة الحاجزة، لا الى افراد أو تنظيمات، وحجز الاسرى بمناى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتامين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارتهم، وعدم ارغامهم على القيام باعمال عدائية ضد بلدهم أو حشديهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة. كما ان حقهم بالعودة الى أو طانهم فورا انتهاء العمليات الحربية².

وفي إطار الإتفاقية نفسها دائما، فقد أو ردت نصوصا تحكم اليوم أو ضاع اسرى الحرب، وتحدد بوضوح مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، انطلاقا من هذه

⁻¹ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للاطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الاردني، عمان، 2003 م ∞ وما بعدها .

الاحكام تتم حماية الأطفال المشاركين في القتال في حاله وقوعهم في الاسر، كما نصت الاتفاقية الثالثة على: «وجوب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات، وحضر اقتراف الدولة الحاجزة اي فعل أو اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها، وتعتبر انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقية 1 ، وخصوصا عدم جواز تعريف اي اسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من اي نوع كان، ممالا تبريره المعالجة للأسير المعنى، ولا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الاوقات، خصوصا ضد جميع اعمال العنف أو التهديد وضد السبب وفضول الجماهير وكما تحضر تدابير القصص من اسرى الحرب، ولقد حذرت السلطات القائمة على الاعتقال من اهمال الاسرى، وعدم تحقيق من هويتهم وعدم تزويدهم بها، كما الزمت ايضا الطرف المسؤول عن معامله اسرى الحرب وهوالسلط المعادية، لانها هي التي قامت باسر من يقعون في قبضاتها، لذا يجب عليها الحفاظ على هؤلاء الاسرى وعدم تسليمهم الى المواطنين خشيه تعرضهم للخطر، حينما نصت على انه: يقع اسرى الحرب تحت سلطه الدولة المعادية، لا تحت سلطه الافراد أو الوحدات العسكرية التي اسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة المسؤولة على المعاملة التي يلقاها الاسرى 2 .

_

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة (17) الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود غي جنيف من 21 نسيان / أبريل إلى 12 آب أغسطس 1949، متحصل على عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي: بتاريخ 2021/03/26

https://www .icrc ,org/ara/resources/documents/misclSntang .htm

 $^{^{2}}$ أنظر المادة (12) الفقرة أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949، السابق ذكرها .

ولقد أو جب القانون الدولي الانساني على المسؤولين القائمين على الاسرى حمايه حياتهم، فقد حذر البروتوكول الاضافي الاول هوالمسؤولين من جعل الاسرى محلا للهجوم أ، وقد الزمت لائحة لاهاي الثالثة السلطات القائمة للدول المحايدة بايواء واعتقال الاسرى في اماكن بعيدة عن مخاطر الحرب 2 ، وقد قتل المحميين العمد مخالفه جسيمه للقانون الدولي الانساني ثم عد بعده النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قتل اسرى جريمة حرب يعاقب عليها مرتكبها 3 .

وعليه، اذا اباح القانون الدولي الانساني للاطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم افرادا وعتادا، فانه قد حضر المساس بغير ذلك من قبيل المدنيين، ومن لم يعد غير قادر على القتال، حيث ان المقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية، لكنه يصبح محميا اذا القى السلاح أو لم يعد قادرا على القتال لاصابة لحقت به، أو لوقعه في الاسر ونتيجة لذلك فان اذاءه باي شكل من الاشكال يعتبر جريمة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني ومن ابشع الجرائم المرتكبة ضد اسرى الحرب، القتال والتعذيب واتخاذهم رهائن، وتحويلهم الى سلاح

المسلحة، السابق ذكرها,

انظر المادة (11)، من لائحة لاهاي الثالثة 1907 م، الخاصة باحترام قوانين وأعراق الحرب البرية، السابق $^{-2}$ ذكرها .

 $^{^{3}}$ انظر المادة (8)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م، المؤرخ في 1988/07/17، متحصل عليه من موقع الصليب الأحمر الدولي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misclce7ec5.htm آخر اطلاع بتاریخ: 2021/04/20

للضغط على الخصم، واحتجازهم لاشهار أو لسنوات طويله بعد انتهاء المعارك، وعزلهم عن العالم الخارجي 1 .

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاطفال الاسرى

وفي حاله اشتراك الأطفال في الاعمال العدائية ووقوعهم في قبضة الخصم فانهم يتمتعون بحماية خاصة سواء اعتبروا اسرى ام لم يعتبروا، وهذا ما جاء في البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف سنه 1977 م، لينص في بنوده على ان الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، يكونون موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة وذلك انطلاقا من الفقرة الثالثة للمادة 77 منه، التي تقول: »اذا حدث في حالات استثنائية ان اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة، في الأعمال العدائية بسوره المباشرة، ووقع في قبضه الخصم فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا اسرى حرب أو لم يكونوا». 2

وعليه، فان الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة في حالة وقوعهم في الاسر، حيث تنطبق عليهم صفه المقاتلين ويتمتعون بوضع أسير الحرب قانوني³، وبالتالي فالأطفال المقاتلون دون سن الخامسة عشرة الذين اعتقلوا، يجب عدم ادانتهم لمجرد انهم حملوا السلاح، فهم لا يتحملون اية المسؤولية نظرا الى ان الخطر المتعلق بمشاركتهم في الاعمال العدائية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة77

الدولي النومالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 10 ماي 2000، ص 15.

 $^{^{2}}$ أنظر المادة (77) الفقرة 3 ، من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

 $^{^{-3}}$ انظر المادة (4)، من الاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة $^{-3}$

من البروتوكول الاضافي الاول، يخص اطراف النزاع وليس الأطفال، في المسؤولية القانونية في مثل هذه المخالفة، تقع على عاتق المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الأطفال القصر 1.

وعليه يجب ان يحظى كل الأطفال الذين اسروا بمعاملة جيدة نظرا الى صغرهم وفقا لاتفاقية جنيف الثلاثة، التي نصت على انه يجب على الدول الحاجزة ان تعامل الاسرى على قدم المساواة من دون اي تمييز ضار على اساس العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو اراء السياسية، أو اية معايير ممثلة اخرى، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أو ضاع الاسرى وظروفهم متساوية، وما قد يتمتع به الاسرى من معاملة افضل بسبب ظروفهم الصحية²، علاوة على ذلك، نصت هذه الاتفاقية على ضرورة معاملة الأطفال في حالة تشغيلهم على اساس انه يجوز للدولة الحاجزة تشغيل اسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدراتهم البدنية، على ان يكون القصد بسورة خاصة هو المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا³.

أن المعاملة الخاصة للأطفال يمكن ان تشمل ترتيب عملية تتعلق بالتربية الصحية لهم، ومن خلال توفير الرعاية والمعونة، وتعليمهم على الأساس الذي يلائم ثقافتهم، وهو ما تم تأكيده في البروتوكول الثاني العام 1977 م، الذي يفيد بانه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليها وبصفة خاصة حيجب ان يتلقى هؤلاء

 2 انظر المادة (17)، من الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949 م.المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

النزاعات الدولية $^{-1}$ انظر المادة (77) الفقرة 2، من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

 $^{^{-3}}$ انظر المادة (49)، من نفس اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسى المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949 م.

الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية -تبقى الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة الى الأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم اذا اشتركوا في الاعمال العدائية بسورة مباشرة أ، رغم احكام الفقرة ج التي تمنع اشراكهم في هذه الاعمال اذا القي القبض عليهم، وبالنسبة الى عودة الأطفال المقاتلين اسرى الحرب الى الوطن، والتي تختلف بطبيعة الحال وتبعا لما اذا كان ذلك قد حصل اثناء الاعمال العدائية، أو عند انتهائها، فعودة الأطفال الاسرى في ظل الاعمال العدائية لم ينص عليها صراحه، لكن نظرا الى صغر سن هؤلاء الأطفال فانه من الممكن السعي إلى حمل اطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي باعداتهم الى الوطن بسورة مسبقة وذلك قياسا على القواعد التي تنطبق على الاشخاص المصابين بامراض أو بجروح خطيرة، وعلى اسري الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطر جسيما على قدرتهم العقلية والبدنية، واما بخصوص عودة الأطفال بعد ان تضع الحرب أو زارها، فانه يجب ان يعاد الأطفال المقاتلون اسرى الحرب فورا، شانهم في ذلك شان جميع الاسرى²، في ما عدا اذا المدرت ضدهم احكام على جرائم جنائية³.

وفي ما يلي امثله تطبيقيه على اطلاق سراح الأطفال الجنود، ففي جمهورية الكونغوالديمقراطية اسفرت الجهود التي يبذلها قسم حماية الطفولة في بعثه منظمة الامم المتحدة في جمهورية الكونغواليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والامن، والتي

 $^{^{-1}}$ انظر المادة (4) الفقرة 3، من البروتوكول الثاني 1977، الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في $^{-1}$ 1949/08/12 م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره

 $^{^{2}}$ انظر المادة (118)، من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949 م، السابق ذكرها.

 $^{^{-3}}$ انظر المادة (118)، من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان أبريل إلى 12 أغسطس 1949 م

انشئت لهذا الغرض، الى عقد اجتماع اقر الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتسير اطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة، في محافظتي » كيفوالشمالية » وكيفوالجنوبية وقد أو فدت ثلاث بعثات مشتركه الى "كيفوالشمالية "، واسفرات هذه الجهود على اطلاق سراح 66 طفلا مقاتلا، منهم 13 طفلا من قوات »المايي « "مايي الكاسدين"، فضلا عن طفلة واحدة، و44 طفلا من قوات »المايي «) المايي المنغولية (وطفل واحد من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، و الطفال من قوات» المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب "»

وكما اسفرت جهود بعثتين مشتركتين أو فدتا الى "كيفوالجنوبية "عن اطلاق سراح اقل من عشرة اطفال مقاتلين.

وفي السودان ايضا، صدر مرسوم رئاسي بالعفوعن الأطفال المقاتلين الذين شاركوا مع حركه العدل والمساواة في الهجوم على ام درمان في ماي 2008 م، والذين اسرتهم القوات المسلحة السودانية وكان عددهم حوالي 89طفل مقاتلا تتراوح اعمارهم بين الحادية عشرة والسابعة عشرة، حيث اطلق سراحهم وجمع شملهم مع اسرهم جميعا2.

كانت هذه بعض النماذج، على سبيل المثال لا الحصر، التي جسدت التفعيل الفوري لصكوك القانون الدولي الانساني التي تقضي باطلاق سراح الأطفال الجنود فور انتهاء الاعمال العدائية.

/http://www.seuritycounicilreport.org تاريخ الاطلاع: 2021/04/22

الدورة الخامسة والعشرين للأمين العام عن منظمة الأمم المتحدة مهمة في جمهورية الكونغوالديمقراطية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة بتاريخ: 2008/04/02، ص 15. متوفر على الانترنت:

 $^{^{2}}$ الدورة الخامسة والعشرين للأمين العام عن منظمة الأمم المتحدة مهمة في الديمقراطية جمهورية الكونغو، المرجع نفسه، ω 32.

الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم تجنيد الأطفال

المبحث الأول: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يتعرض الأطفال في النزاعات المسلحة لأضرار كبير تلحق بهم من جراء العمليات العسكرية نظرا لعدم قدرتهم على حماية انفسهم من اثار العمليات العسكرية بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على عدم إنقاض أنفسهم خاصة عند القصف العشوائي وقصف المدن، وعدم تحملهم الإصابات الخطيرة التي تلحق بهم اثناء القتال، وكذلك عدم تمكن عائلاتهم من حمايتهم بسبب إشتراك أغلبهم في الحرب.

وقد كفل القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني حماية خاصة للاطفال لكونهم الفئة الاكثر تعرضا للخطر لا سيما لعملية تجنيدهم طوعا أو إجباريا مما يترتب على مشاركتهم في النزاعات اثار خطيرة على سلامتهم البدنية والعقلية ، كما حضي الأطفال بحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي إعتبرت الجرائم التي تلحق بالمدانين وفئة الأطفال خاصة اكثر الجرائم خطورة التي تهدد السلم والامن الدوليين، كما أعطت حماية خاصة للاطفال اثناء الحرب، وإعتبرت ان تجنيدهم إجباريا أو طوعية من جرائم الحرب التي تعاقب مرتكبها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

وهذا ما سنبينه في هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان إختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جرائم تجنيد الأطفال، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال، أما المبحث الثاني: إجراءات متابعة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب سوف يسمح بمساءلة كل مجرمي لحرب في المستقبل فضلا عن ذلك فإن مرتكبي الجرائم سوف يكونون على علم مسبقا بان إقدامهم على مثل تلك الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة سوف يرضهم للمثول أمامها لا محال، وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية في حدود ممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها وتزول متى تجاوزت المحكمة حدود اختصاصها التي تمارسه على نحو منصوص عليه في نظامها الأساسي في إقليم أي دولة طرف، إذا كانت دولة غير طرف لا يمكنها ممارسة اختصاصها على اقليمها إلا إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة، وعليه نتناول في هذا المبحث ما يلي المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال، المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال.

المطلب الاول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال.

إن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إل وضع حد المثقافة العالمية المتمثلة في عدم الإفلات من العقاب، وذلك بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في الحتصاصها وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي والمتمثلة في جرائم الحرب وجريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية، وهذه الجرائم ترتكب في حق المدنيين خصوصا فئة الأطفال باعتبارها أكثر فئة عرضة للخطر، كما أن نظام روما الأساسي اعتبر أفعال تجنيد الأطفال جريمة حرب، ويجب مساءلة مرتكبيها بغض النظر عن صفة ومركز هؤلاء المتهمين ولا تختص المحكمة الجنائية الدولية إلا بمساءلة عن الجرائم التي ترتكب بعد 10 جويلية 2002، وتمارس اختصاصها في حالة إذا كان المتهم المرتكب لتلك الجرائم مواطنا لإحدى دول الأعضاء، أو إذا وقع المجرم المزعوم في أراضي الدولة طرف في المحكمة أو إذا سمحت الدولة التي وقع فيها الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية وفي حالة كانت الدولة ليست طرفا في المحكمة فهي تحتاج لموافقتها من أجل محاكمة الشخص مرتكب الجريمة.

الفرع الأول: التكييف القانوني لأعمال تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر أعمال تجني الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب حيث تقضي القترة (ب) و (0) من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر إلزاميا، أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في أعمال الحرب سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

إن نظام الأساسي للمحكمة الدولية لم يعرف الطفل بصفة صريحة، ولكن يستشف من (ب) و (ه) من المادة 8 أنها تعتبر الطفل كل من لم يبلغ السن خمس عشرة سنة كاملة، كما اعتبرت أن تجنيد الأطفال سواء كان ذلك طوعية بإرادتهم أو بإجبارهم عن طريق إكراههم بالقوة للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، ويستوي أن تكون

مشاركتهم بصفة مباشرة بحمل السلاح وهذا يعطيهم صفة مقاتل 1 ، أو أن يكون اشتراكهم بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر واستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات التخريبية وأعمال التجسس والاستخبارات، ويشترط أن ترتكب أفعال تجنيد الأطفال في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكابها في نطاق واسع سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية، باعتبار أن أعمال تجنيد الأطفال تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريف الجرائم الحرب على أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية، والسن المحدد للطفل في نظام المحكمة الجنائية الدولية هونفسه السن الذي حددته الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 2، ولكن نظام روما الأساسي لم يولى عناية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و18 سنة مثل ما هو مقرر في البروتوكول المذكور، وذلك بإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا بمعنى أن الطفل الذي يبلغ عمره سبة عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة، وعلى غرار نظام روما الأساسي نجد أن القانون الإنساني رفع سن الطفل المقاتل إلى الثمانية عشر سنة وهو ما حددته المادة 38 من اتفاقية حقوق طفل 1989، وكذا المادة 2 من البروتوكول الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة لسنة 2000، ولم تولى إلى رفع سن الطفل المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى سن ثمانية عشر سنة خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المنعقد في كومبالا بأوغندا ما بين 30 ماي 2010 إلى 11 جوان 2010 وهذا يعتبر نقص فادح لا يخدم مصالح الأطفال خلال الحرب لاسيما في الوقت الراهن ازدادت الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

 $^{-1}$ نوال أحمد يسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي، لبنان، ص 111.

 $^{^{-2}}$ نوال الحلبي، المرجع السابق، ص $^{-2}$

بشكل غير متناسب، ولا يجدون منفذا للهروب من ويلات الحرب إلا عن طريق اندماجهم في صفوف المنظمات المسلحة، وهو ما يحدث حاليا في سوريا والعراق من تجنيد الأطفال في تنظيم الدولة الإسلامية دون أي اعتبار لصغر سنهم وما يمكن أن يلحقهم من أضرار

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الدولية .

إن مسألة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن تجنيد الأطفال تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين جنائيا بصفة فردية عما اقترفه من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكونوا عرضة لعقاب وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة 25 منه أ، وعليه فقد تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمات، حيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن اعمال التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع جزاء على الدولة لا يحقق الردع المقصود من القضاء الجنائي بل يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني يجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العادبين.

يكون الشخص محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال كل من قام بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، والأمر أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها 2، وكذا تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه

⁻chuara blengio, la position juridique de l'indivis dans le statut de la caurpénale nationale, ouvrage collectif, sous la direction de mario chavario, la justice pénale internationale entre passé et avenir, giuffré, éditore, milano, 2003, p 155.

² -chiara blengio, 16 id, p 156

الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها 1، والمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة .

وفيما يخص سن الفرد الذي يكون محل المساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الإجباري فقد حدد بثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة له وهذا ما بينته المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .2

ونشير هنا أنه أثناء الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد تباينت وجهات النظر حول اختصاص المحكمة بمن فيهم دون الثامنة عشر سنة أو عدم اختصاصها حيث رأت بعض الوفود المشاركة أن اختصاص المحكمة على الأشخاص القصر ليس لائقا مما يتطلب حكما يتعلق بنظام مستقل لقضاء الأحداث في إطار النظام الأساسي، وذلك بأن تختص دائرة خاصة بمحاكمة الأحداث في القوانين الداخلية، بينما رأى جانب آخر من الوفود المشاركة أن زيادة الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها القاصر لا ينبغي أن تكون من اختصاص المحكمة وإنما تتحرك لاختصاصات التشريعية الوطنية، ورأى البعض الآخر عدم اختصاص المحكمة بمن هم دون الثمانية عشر وذلك لأسباب لا تتصل بعدم التضارب مع المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل فحسب بل كذلك بعدم التضارب مع مهمة المحكمة التي تتصف بأنها مع العقوبات وليست وظيفة إعادة التأهيل، فضلا عن أن طبيعة الجرائم المدرجة ضمن نظامها الأساسي تستوجب العقوبة لا تدابير احترازية وتخفيف العقوبة. 3

¹ -imembe koyoron wa la responsabilité pénale devant la courpénal , mémoire on line , droit pénal ,15 /05/2010 , lin direct: http://www.mémoireonline.com /10/10/4004/mLa-repartion -devant-la-cour-penale-internationale5.html.

 $^{^{2}}$ هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، 2010، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 56.

²⁴³سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، 2011، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص $^{-3}$

إن استبعاد القاصر من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية لا يثير أي إشكالية في حالة كان القانون الداخلي يعاقب على الجرائم التي ارتكبها الشخص الذي يقل عمره 18 سنة، وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم بعدم مساءلة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام المحاكم الخاصة بهم .

كما لا يعتد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحيث يسأل أي شخص عن ارتكاب جريمة التجنيد الإجباري سواء كان رئيس الدولة أو الحاكم، كما أن الصفة الرسمية لا 1 . تشكل سببا لتخفيف العقوبة وهذا ما أكدته المادة 27 من نظام روما الأساسى

وما تجدر الإشارة إليه هووجود تعارض بين المادة 27 و98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحويتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو حصانات الدبلوماسية للشخص أو الممتلكات التابعة للدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أو لا على التعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم إلى الدولة ما وتطلب منها أن تتصرف على النحولا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفافيات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة أمام المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تتحصل أو لا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

وعليه إذا كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة موجود في إقليم دولة أخرى غير دولته وكان متهم بارتكاب جريمة التجنيد الإجباري، وتقدمت المحكمة إلى الدولة التي يوجد

^{1 -}ottavioquirico ,reflections sur les système du droit international , thèse pour doctorat en droit, présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, université des sciences sociales, faculté de droit, toulouse 1, France, p 70.

الشخص على إقليمها طالبة منها تسليمه من اجل محاكمته، فإن المادة 98 من النظام الأساسي تشترط على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع الحصانة عن مواطنها وإذا ما رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة لاسيما إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طلب تسليم المتهم، وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة 27 من النظام الأساسي التي تقر بأن حصانة الشخص لا تشكل أي عائق أمام إمكانية مساءلته جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية. 1

ويشكل هذا التناقض أحد ثغرات التي وردت في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يؤثر عليها سلبا في المستقبل لذا يرى الأستاذ مازن ليلوراضي أنه يفترض اعتبار رفض الدولة غير مبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها، والذي يتمتع بالحصانة أو دولة يتمتع هذا الشخص بجنسيتها متى كان هذا الرفض مبرر حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصرا حتى لوكانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

كرست المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جنائية للقادة والرؤساء، وهذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية على أساس جمع كافة الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين، وقد ميزت هذه المادة بين مسؤولية القائد الاعلى العسكري وكذلك مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، حيث يسأل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في

لبنان، ص 88.

62

 $^{^{-1}}$ —ademala abass , the compétence of the sécurity council to terminate the juricidication of the national criminal court , texas international la w journal, vol 40, n263, 2005, p 281, 282. $^{-2}$ alço Light Lecha , ademala abass , the compétence of the sécurity council to terminate the juricidication of the national criminal court , texas international la w journal, vol 40, n263, 2005, p 281, 282.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاسيما جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة التي ترتكبها القوات خاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين وذلك بتوافر الشرطين التاليين:

أولا: علم القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله بأن القوات الخاضعة ولإمارته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- ثانيا: أن يمتنع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع أو ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لغرض المسألة على والسلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. 1

وفيما يخص مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين عن الجرائم التي ترتكب من قبل المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين فيجب توافر الشروط التالية:

- أولا: أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون الرئيس المدني قد تجاهل أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

- ثانيا: أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس المدنى .

- ثالثا: امتناع أو تقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .2

-

 $^{^{1}\,}$ -volker nerlich , superior responsibility under article 28 icc statue , journal of international , criminal , justice , vol 5, n 03, july 2007 , p 667 .

 $^{^{2}\,}$ -wiliam boudon et emmanuelle duverger , seuil , paris , $2000\,$, p $124\,$.

إن المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى قيام المسؤولية الجنائية عن الامتتاع كعنصر في الركن المادي حيث أقرت مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف حتى لوأنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عم هذه الجرائم يفيد بالتصريح لمرؤوسيه باستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب باعتباره يمارس رقابة فعلية عليه أ وتكمن أهمية المسؤولية الواردة في المادة 28 في تغطية الحالات التي ترتكب فيها الجرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على أساس إصدار الأوامر .

أما من الناحية العملية تشير المادة 28 سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي، وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال.

وفيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن طاعة أو امر القائد الأعلى فقد أكدت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لاسيما جريمة التجنيد الإجباري لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا إلا إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أو امر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن مشروعية الامر الظاهرة.

 $^{^{1}}$ -volker nerlich ,op , cit , p 669 .

 $^{^{-2}}$ سوسن تمرخات بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 164.

وننوه هنا أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية سوف يؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب على أساس أن كل رئيس هوفي الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجع بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أو امر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضا، مما يصعب معه تحديد الرئيس المسؤول عن الفعل المكون للجريمة وبالتالي يكون هناك تمادي في ارتكاب مجازر والأعمال الوحشية .1

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في الحرب.

أكد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ معاهدة إنشاء المحكمة وإنما هو اختصاص مستقبلي، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية يسري فقط بالنسبة لجريمة التجنيد الإجباري التي ارتكبت بعد دخوله حيز التنفيذ أي بعد 01 جويلية 2002.

وقد ميزت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

- الحالة الأولى: وتتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وبالتالي فإن الدول الأطراف تعد مسؤولة أمام المحكمة عن جريمة التجنيد الإجباري بعد بدء نفاذ هذا النظام أي بعد 01 جويلية 2002.

-الحالة الثانية: تتعلق بالدول التي تنظم بعد سريان المعاهدة حيث لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في مواجهة تلك الدولة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ نفاذ النظام الأساسي

-

 $^{^1}$ -photinipazartzis, la représsion pénae des crimes internationaux (justice pénale, internationale) , 2007 , A , Pédone , paris , p61 .

للمحكمة بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة 02 من المادة 126 نظام روما الأساسي في اليوم من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك التصديق 1.

وباعتبار أن جريمة تجنيد الأطفال تعد جريمة حرب وفقا لنظام روما فقد بينت المادة 124 منه بأنه يحق لدول الأطراف تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عندما يكون هماك إدعاء بارتكاب هذه الجريمة فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها .

وكان مؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010 قد اقترح فيه إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا رأت أغلب الدول المشاركة في إدماج هذه المادة من شأنه أن يضعف من فعالية دور المحكمة في قمع الجرائم الأكثر خطورة على أساس أنها لا تنطبق مع الهدف الذي وجدت لأجله المحكمة، وهومكافحة الإفلات من العقاب في حين رأت دول اخرى ضرورة إيقاء هذه المادة على أساس أنها تسمح بانضمام عدد أكبر من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية غير أن المناقشات انتهت بإيقاء هذه المادة دون تعديلها وبررت الدول ذلك على أن هذه المادة تساعد على عالمية العقاب التي تهدف إليه نظام روما الأساسي، وهذا يعتبر تناقض عما أرساه المؤتمر الاستعراضي بضرورة تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

أما الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكدت الفقرة 3 من المادة 12 من نظامها الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

المركز القومي $^{-1}$ إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، $^{-1}$ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص $^{-1}$.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية يقوم على أساس مبدأ الإقليمية حيث يكون للمحكمة اختصاص في جريمة تجنيد الأطفال في حالة ما ارتكبت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي ومساءلة مرتكبي هذه الجريمة حتى ولوكانوا من جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشخصية الذي يرتكز أساسا على قيام المحكمة بمساءلة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال والذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام الأساسي أيا كان الذي ارتكبت فيه الجريمة .1

أما الدولة التي وقعت على إقليمها جريمة تجنيد الأطفال وليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فالقاعدة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تكون مختصة بالنظر في هذه الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينظر في الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدة.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال.

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجني الأطفال إذا فشل القضاء الوطني في مسألة مرتكبي هذه الجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل وهذا استنادا لمبدأ التكامل الذي يهدف إلى سد النقص بين آليتين قضائيتين غايتهما ترسيخ قواعد العدالة الدولية وذلك بحسب ما يدخل في نطاق اختصاص كل منهما.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص التكاملي ومبرراته.

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال مكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني حيث نصت المادة 1 من نظام روما الأساسي على انه (تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية).

.

¹ -ottavio quirico, op, cit, p 66.

وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح complementarily غير موجود في اللغة الانجليزية إلا ان اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أرادت استخدام هذا المصطلح نقلا عن المصطلح الفرنسي complementriete من أجل شرح طبيعة العلاقة المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية وقد أثارت الترجمة بين صفة التكاملية أو التكميلية للمحكمة، فقد رأت بعض الدول المشاركة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكاملي على اعتبار أن الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكملان بعضهما في حين رأى البعض أن اختصاص المحكمة هواختصاص احتياطي للسلطات القضاء الوطني الذي إذا لم يقم بممارسة اختصاصه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا لسد فراغ السلطات القضاء الوطني 1 ، ولكن الرأي الغالب يعتبر دور المحكمة الجنائية الدولية تكميليا لاختصاص القضائي الوطني وليس تكامليا أو احتياطيا ذلك لأن استخدام كلمة احتياطي يجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أقل مرتبة من اختصاص السلطات الوطنية، وهذا غير معقول كونه يقلل من شأن الاختصاص المنعقد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يعطيه حقه، لذلك يفضل استخدام مصطلح تكميلي كون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني علاقة تكميلية لأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا يتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الوطنية وإنما يعقد الاختصاص لها في حالة عدم قدرة القضاء الوطني بالتكفل بالقضايا 2 المعروضة عليها والتي تشمل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لم يضع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا لاختصاص تكميلي للمحكمة على الرغم من الإشارة إليه كما وضحنا سابقا في الديباجة والمادة الاولى، ويمكن تعريفه على أنه امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المنصوص

 $^{^{-1}}$ خليل محمود وياسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، 2007 ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 151.

² - mauro politi , la statuts de rome de la cour pénale international , le point de vue d'un négociateur, revue générale de droit, international public, n 2, 16 l 103, 1999, p 841.

عليها في نظام روما الأساسي، مما يستدل منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حكم جريمة تجنيد الأطفال إذا ثبت عدم رغبة أو قدرة القضاء الجنائي الوطني في مساءلة المجرمين وتسليط العقاب عليهم بغية ضمان عدم الإفلات 1، كما أن هذا المبدأ يبقى قائما في حالة كانت الإحالات من مجلس الأمن لأن نظام روما لم يرد مثل هذه الاستثناءات.

حددت ديباجة النظام الأساسي أهم اعتبارات التي دعت صياغة مبدأ التكامل بإنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام وتتمثل هذه الاعتبارات في:

- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي يشهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين .
- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.
- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .
- احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأي دولة بأن تتتهك هذه السيادة تحت اي سبب من الأسباب .
- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي .

وعليه فإن مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل ما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص .2

 $^{^{1}\,}$ -wiliam bourdon et emmanuelle duverger , op , cit , p $95\,$.

 $^{^{2}}$ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة)، الطبعة الثالثة، 2002 ، مطابع روزا اليوسف الجديدة، مصر، ص 144 .

الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال .

تتشأ مسألة المقبولية عندما تتحرى المحكمة الجنائية الدولية الوضع القضائي للمتهم من حيث القضاء الوطني فإذا توصلت المحكمة إلى أن القضية قدمت إلى محكمة وطنية وجب عليها أن تعلن عدم قبولها للدعوى، وتعكس المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العناصر الرئيسية للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وهي تؤول اختصاص المحكمة بأسلوب سلبي من خلال النص على شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى المقدمة إليها حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه (مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
 - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى.
 - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ إجراء آخر)

وبناء على ذلك يتضح لنا جليا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيد ولاية القضاء الوطني وأحقيته في النظر للدعوى التي له ولاية القضاء الوطني، وأحقيته في النظر للدعوى التي له ولاية عليها بقرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة وتستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة، وأن لا تكون من قبل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية.

وفيما يخص معيار عدم رغبة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه (لتحديد عدم

الرغبة في الدعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.
- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .
- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو باشرت أو تجري مباشرتها على النحوالذي لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

أما معيار عدم القدرة على مباشرة الدعوى فقد أشارت إليه الفقرة 3 من نفس المادة التي نصت على أنه " لتحديد عدم القدرة في الدعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الادلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاطلاع بإجراءاتها)

إن مصطلحي (عدم الرغبة) و (عدم القدرة) كما أشير إليهما في المادة 17 من نظام روما الأساسي يكتنفهما بالفعل الغموض حتى تقرر المحكمة المعايير الواجب تطبيقها ولا تعتبر المادة 17 في فقرتها الثانية والثالثة من نظام روما مقيدة كثيرا في توضيح المصطلحات المذكورة بل تزيد من تعقيد المشكلة من خلال الإشارة إلى مصطلحات أخرى غير موضوعية وحتى تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن دولة معينة غير راغبة عليها أن تحدد نية السلطات الوطنية أ، ولكي تتوصل أن الدولة غير قادرة عليها أن تبين أنه بالنظر إلى انهيار الكلى والجزئى للنظام القضائى الوطنى فإن الدولة أصبحت غير قادرة المدولة المدولة أصبحت غير قادرة المدولة أحدة الدولة أحدة المدولة أحدة الدولة أحدة المدولة أحدة المدولة أحدة الدولة أحدة الدولة أحدة المدولة أحدة الدولة أددة الدولة الدولة أددة الدولة الدولة الدولة أددة الدولة الدولة

الفلسفة في القانون العام، 2005، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص 96. $^{-1}$

على الاضطلاع بالإجراءات القضائية إلا أن المشكلة العملية تكمن في صعوبة حصول المحكمة الجنائية الدولية على معلومات تثبت تلك النية فضلا على أن ذلك ينضوي عنه معيار غير مضبوط ويختلف من شخص إلى آخر ومن جهة إلى أخرى 1 .

المبحث الثاني: إجراءات متابعة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية .

إن اتصال المحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا في حالة إحالة الدعوى من قبل الدولة طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو قيام المدعي العام بإجراءات تحقيق إذا ورد لديه معلومات تثبت أن هناك جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ترتكب في دولة طرف في نظام روما الأساسي، وفي حالة كانت الدولة ليست طرفا يبقى السبيل الوحيد للنظر في جريمة إحالتها من قبل مجلس الأمن وتوقع المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة عقوبة السجن المؤقت وكذا السجن المؤبد إضافة إلى عقوبات مالية تعتبر بمثابة عقوبات تكميلية.

وعليه نتناول في هذا المبحث المطلب الأول: تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

_

 $^{^{1}\,}$ -salvatore zappala , la justuse pénale internationale , mantchrestien , paris , $2007\,$, p $137\,$

المطلب الأول: تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل جهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة.

الفرع الأول: إحالة القضية من الدولة الطرف

وعليه فإنه يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة تشكل جريمة تجنيد الأطفال وتقرر ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد الأشخاص أو عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين في تلك الجرائم وهذا ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 13 من نظام روما الأساسي .

إن تقديم الدولة الطرف إلى المدعي العام ببلاغ حول حالة محددة لجريمة تجنيد الأطفال يستوجب توافر شرطين هما:

- أن يكون البلاغ على الحالة في صورة مذكرة مكتوبة أو أن يكون بطلب خطي.
- أن تشفع هذه المذكرة أو ذلك الطلب بالمستندات التي تأكد وقوع جريمة تجنيد الأطفال.

ويهدف هذان الشرطان الشكليان إلى ضمان عدم إعاقة عمل المحكمة بتوجيه إدعاءات مجهولة أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، وليس العبرة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضى الدولة الطرف أو من قبل رعاياها ما دامت

الحالة قد استوفت الشروط اللازمة في المادة 14 والفقرة 01 و02 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويحق لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل دعوى للمحكمة للتحقيق فيها متى اعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص لدى مجلس المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث 1.

لقد تمت إحالة قضية كونغوالديمقراطية من قبل رئيسها بتاريخ 3 مارس 2004 بواسطة رسالة تم توجيهها إلى المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كامل الإقليم الكونغولي، وقام المدعي العام بفتح تحقيق في 23 جوان 2004 للتحري في الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغومنذ 1 جويلية 2002 وهوتاريخ بدء سريان المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة لهذا التحقيق تم إدانة توماس لوينغا ويوسكوانتاغدا وجرمان كانتغا، وجهت لهم تهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من أجل إشراكهم في الأعمال الحربية، ويعتبر توماس لوينغا أو ل شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية وقد صدر في حقه حكم بتاريخ 10 جويلية 2012 يقضي بإدانته بالتهم الموجهة إليه وبعقوبة 14 عاما.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى بقرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدولة ومجلس الأمن بتحريك الدعوى بنفسه، وذلك بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراها ملائمة بما في ذلك تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 13 من نظام روما الأساسي، ويحق له إجراء تحقيق من تلقاء نفسه في حالتين هما:

 $^{^{-1}}$ صالح زيد فصلية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، 594

- الحالة الأولى: إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تقم أو لم تبادر هذه الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة أو إذا لم يقم مجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعى العام للمحكمة .

- الحالة الثانية: إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون قد قبلت باختصاص المحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تبادر هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة والتي قبلت باختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة هذا الوضع إلى المدعي العام .

الفرع الثالث: الإحالة من مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة أي حالة إلى محكمة الجنائية الدولية إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خصوصا جريمة تجنيد الأطفال، وأن يكون من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين دون اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، وعليه فإن قرار إحالة قضية أو إحالة على المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 2 ، ومن شروط قرار الإحالة أن يكون صادرا وفقا لإجراءات التصويت المحدد في فقرة 03 من المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة التي

 $^{^{1}}$ - jules basdavant , le veto dans l'organisation des nations unies , revue de politique étrangère , année 11 , n 04 , 1946 , p 321 .

 $^{^{-2}}$ مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، قانون عام، 2012، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، ص 223.

تعطي لمجلس الأمن إصدار قراره في مثل هذه الحالات بأغلبية تسعة من أعضاء مجلس كحد أدنى ويجب أن تشمل هذه الاغلبية أصوات الأعضاء الدائمين متفقة باعتبار أن الإحالة من المسائل الموضوعية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة كما يتم تكييفها في حالة الشك على أنها من المسائل الموضوعية، مما يبين أن هذا عامل معرقل للاختصاص الإقليمي، ويضر باستقلالية المحكمة كهيئة قضائية يفترض فيها عدم تقييد ممارسة اختصاصها وتحريك الدعوى فيها إلا على القانون وعدم ربط ذلك بجهة أو هيئة سياسية مما يوفر منفذ شبهة التسييس في عمل، كما أن اختصاص المجلس وفقا للفصل السابع يعطيه سلطة تقديرية واسعة مما يجعله لا يتقيد في بعض الأحيان بمبدأ الشرعية ويجعل سلطته مطلقة. 1

المطلب الثاني: العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال .

انتهج نظام المحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية أكثر وضوحا ودقة الامر الذي يعتبر بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي ويؤدي إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني لأن معظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للسلوك دون تحديد العقاب على نحوجازم، كما هوالشأن في القوانين الوطنية على أن يتحرك تحديد العقاب نوعا وكما، إما إلى الدول المعنية التي تطلع بالتشريع الأحكام في قوانينها وإما إلى القضاء الجنائي الدولي.

المارس المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة الألوكة الشرعية، آفاق الشرعية، 31 مارس http://www.alukah.net/sharia/0/35474 الرابط: 31

وتماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية وخصوصا جريمة تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبات الأصلية في القوانين الجنائية الداخلية تعد بمثابة العقوبات السالبة للحرية كونها تحرم المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب الفقرة 01 من المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى:

السجن المؤقت: وهو سجن لعدد محدد من السنوات ويجب أن لا تزيد هذه السنوات عن 30 سنة .

السجن المؤبد: أي السجن مدى الحياة ويشترط لتطبيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقوبة السجن المؤبد أن تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، ومبررة بالظروف الخاصة للشخص المدان. 1

ولم يشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبة الإعدام وهذا راجع للدور المؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية، وخاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها من ضمن العقوبات الواردة.

الفرع الثانى: العقوبات التكميلية

هي عبارة عن عقوبات مالية إضافية التي تصيب ذمة المحكوم عليه مالية كالغرامة ومصادرة أويفرض نظام المحكمة الجنائية الدولية بإضافة إلى عقوبتي السجن المؤقت

http://www.alukah.net/sharia/o/35474 :فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق $^{-1}$

والسجن المؤبد عقوبتين ماليتين تتمثلان في المصادرة، الغرامة وهذا ما بينته الفقرة 02 من المادة 77 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- الغرامة: تراعي المحكمة عند فرض الغرامة وتحديد قيمتها وفقا للقاعدة 146 من قواعد الإجراءات والإثبات خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يلي:

1- ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا وتأخذ في الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أو امر بالمصادرة وأي أو امر بالتعويض حسب الاقتضاء وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هوالكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع .

2- ما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف وأموال يملكها المدان، وذلك يعد خصم مبلغ مناسب يفي الاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

30 تعطي المحكمة للشخص المدان فترة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية حسب ظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

ونشير هنا أنه في حال عدم تسديد الغرامة من قبل الشخص المدان يتم تمديد مدة السجن وذلك لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، كما لا يجوز أن تؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.

78

 $^{^{-1}}$ هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، طبعة 2015، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص610.

- المصادرة: يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تأمر بمصادرة العائدات والأصول الناتجة من ارتكاب الجريمة تدخل في اختصاصها دون مساس بحقوق الغير، وتصدر المحكمة أو امر خاصة بالمصادرة وفقا للإجراءات التالية: 1

1 استماع الدائرة الابتدائية في جلسة تتعقد للنظر في إصدار أمر المصادرة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

2- إخطار الطرف الثالث بالمثول إذا عملت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بأن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة شريطة أن يكون حسن النية، ويكون له الحق في تقديم أدلة تثبت صلة بالقضية كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان في ذلك .

3- إصدار أو امر بالمصادرة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول من قبل الدائرة الابتدائية عند اقتناعها بعد فحص الأدلة بأنه تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

وننوه هنا أن المحكمة تأمر بتحويل تلك الغرامات وكذلك المال والممتلكات المحصلة من المصادرة إلى الصندوق الاستتمائي المنشأ لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجنى عليهم .

إن عدم خضوع الأشخاص الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطورا ملحوظا في مجال حماية الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات استغلالا أثناء النزاعات المسلحة، ولكن عدم رفع المحكمة سن التجنيد يؤدي إلى هروب العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب

-

 $^{^{-1}}$ القاعدة 147 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الخاتمة

الخاتمة

وتوصلنا في هذه الدراسة الى ان البروتوكول الاختياري كان اكثر فعالية في قضية حماية الاطفال من اشتراكهم في النزاعات المسلحة كجنود يقاتلون في العلميات العدائية، ولعل هذا الاختمام من جانب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، بحقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة سيظل مثله مثل أي قانون أخر حبرا على ورق. اذ لم تقم الدول الاطراف باتخاذ تدابير قانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذها على ارض الواقع، اذ ما تزال العديد من الدول تجند اطفالا في جيوشها تكون اعمارهم بين 10 سنوات و 15 سنة.

واضافة الى ذلك فإن عملية تجنيد الأطفال خلال النزاعات الداخلية والدولية، تعتبر من اهم القضايا الشائكة التي تأرق المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من جوانب سلبية خطيرة على هذه الفئة، فقد تبين لنا ان التناقض الموجود على مستوى التشريعات الدولية حول السن القانونية لتجنيد الأطفال أدى الى التقليل من فعاليتها، فبعضها اكدت على عدم جواز تجنيد الأطفال دون السن 18 سنة في النزاعات، في حين ان هناك اتفاقيات سمحت بتخفيض هذا السلم الى سن 15 سنة، مميزة في كل هذا بين الالتحاق المباشر وبين الالتحاق الغير المباشر للاطفال في النزاعات المسلحة، في ظل غياب ظواب تحديد مفهوم المشاركة بصورتيها .

وقد خلصنا بعد درستنا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

النتائج:

1- تعد مسألة ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القوات والجيوش المسلحة وفي ساحات القتال في تزايد مستمر، ولن يتم حظر هذا الفعل وإعتباره عملا غير مشروع إلا بعد وضع مجموعة من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سعت وراء الحد من التجنيد للأطفال.

2- من الاسباب التي تؤدي الى تجنيد الأطفال أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو دينية أو مذهبية .

3- فيما يتعلق بالنصوص القانونية فإنها لم تبين منع التطوع الإختياري، علاوة على ذلك فشل البروتوكول الاختياري بخصوص مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ن ورفع الحد الادنى لسن التجنيد الى ثمانية عشرة عاما ، تاركا الدول الأطراف تحديد ذلك شريطة أن لا يقل عن خمسة عشرة عاما .

4- إن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمسائلة كل من قام بإرتكاب جريمة تجنيد الأطفال سواء بصفة اصلية أو المساهمة فيها، كما لا يعفي من مساءلة الجنائية كل من يتمتع بالحصانة سواء كان رئيس دولة أو حكومة.

5- إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمسائلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني من متابعة هؤلاء المجرمين، بإعتبار ان المحكمة الجنائية الدولية لها إختصاص تكميلي وليس لها الاولوية على القضاء الجنائي الوطني إحتراما لسيادة الدول.

6- حدد نظام روما الأساسي سن الأطفال الذين غير مؤهلين للإنظمام للقوات المسلحة في الحرب بسن:

- سنة، في حين نجد ان الثاني الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد رفع
 السن إلى 18 سنة
- توقع المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 30 سنة وعقوبة السجن المؤبد، إضافة الى عقوبات مالية تتمثل في دفع غرامة نتيجة الاضرار التي تلحق الجاني، ومصادرة العائدات والاصول الناتجة عن إرتكاب الجريمة .

التوصيات:

- 1 إن مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة لا تكون إلا من خلال مكافحة الاسباب التي تسهل عملية إستخدامهم وتجنيدهم، ويتمثل أهمها في الفقر والبطالة، لذا لا بد من مكافحة هذه الاسباب وإستئصالها من جذورها .
- 2- يجب الاهتمام بالأطفال فإنهم جديرون بالحصول على افضل حماية يمكن إتاحتها لهم حتى ينموفي جومن الأمان والإستقرار، والعمل على نشر مفاهيم حقوق الطفل وحمايته وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع عامة والقوات المسلحة خاصة.
- 3- ضرورة توفير حماية أكثر فعالية للاطفال ونحن نعيش في ظل ظروف يسود فيها نزاعات جديدة لم تكن مؤلوفة من قبل مثل ظهور الجماعات والميليشيات المسلحة، والجماعات المتطرفة في بعض بلدان العالم.
- 4- من اجل حماية الأطفال يستوجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمتطرفة وفي هذا المجال يجب إضافة الصفة الإلزامية على كل إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تنص على حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة لتكون قابلة لتطبيق .
- 5- توسيع حق تحريك الدعوة اما المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 13 من نظام روما الاساسي ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتشط في مجال حقوق

الانسان نظرا لدورها الحيادي في إنصاف الضحايا والدفاع عنها، وإعطاء حركات المقاومة الشعبية الحق في رفع القضايا امام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال، وهذا التتوع في مصادر تحريك الدعوة امام المحكمة الجنائية الدولية يؤدي لا محال إلى الحد من جريمة تجنيد الأطفال، وعدم إفلات المجرمين من العقاب وهي مصادر تكمل بعضها البعض وتهدف في النهاية الى وضع الحالات بين يدي المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية .

6- إلغاء نص المادة 124 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتقييد النظر في الجرائم الحرب خصوصا جريمة تجنيد الأطفال لمدة سبع سنوات بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في نظام رومل، وتعلن قبولها لهذا تقيد لأن هذا يشكك في مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها ذريعة للإفلات من العقاب أمامها .

7- إدراج عقوبة الإعدام في نظام المحكمة الجنائية الدولية حتى تكون ردعا أمام من يقوم بإرتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية خصوصا جريمة تجنيد الأطفال وتفريد عقوبة خاصة نظرا لجسامتها وإستهدافها لفئة الأطفال الذين يحضون بعناية لازمة بمنأى عن الحرب.

8- تعديل المادة 11 من نظام روما الاساسي التي تشير الى ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الاساسي، وتكريس مبدأ الاثر الرجعي لنظام المحكمة قبل نفاذها من اجل تمكين من مساءلة المجرمين الذين إرتكبوا الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولي عموما وجريمة تجنيد الأطفال خصوصا قبل نفاذ نظامها، وكذا لتمكين ضحايا الجرائم والمتضررين من إستفتاء حقهم امامها، لا سيما وأن المادة 92 من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد كرست مبدأ عدم نقادم الجرائم.

هائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

- 1) إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الخاصة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999.
- 2) الاتفاقية الثالثة لعام 1949 م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان أبريل إلى 12 أغسطس 1949 م
 - 3) الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949 .
- 4) الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949 م.المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات
 الدولية المسلحة.
- 6) البروتوكول الثاني 1977، الملحق الاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- 7) الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف سويسرا وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر . 2011/11/27
- القاعدة 147 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
 - 9) لائحة لاهاي الثالثة 1907 م، الخاصة باحترام قوانين وأعراق الحرب البرية.

Ⅱ. المراجع:

أوّلا. الكتب:

- 10) إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- 11) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين التشريعية والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2009.
- 12) بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. طبعة 2010.
- 13) خليل محمود وياسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، 2007، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر
- 14) زهرة الهايض، القواعد الأساسية لحماية النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط، 2012.
- 15) سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، 2011، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
 - 16) سهيل فتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية رقم 11، بغداد، دت.
- 17) سوسن تمرخات بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 18) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2010
- 19) صالح زيد فصلية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة

- 20) كمال حامد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، 1977.
- 21) لعسيري عبابسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- 22) مازن ليلوراضي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، طبعة الأولى، 2011، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان.
- 23) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة)، الطبعة الثالثة، 2002، مطابع روزا اليوسف الجديدة، مصر
- 24) منتصر سعيدة حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 25) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 26) نوال أحمد يسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي، لبنان.
- 27) هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، 2010، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 28) هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، طبعة 2015، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 29) وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ثانيا. الرسائل العلمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- 30) بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في القانون العام، 2005، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.
- 31) جبايلية عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية في النزاعات الغير دولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2008.

ب. رسائل الماجستير:

- 32) سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ن مذكرة الماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق، قسم الحقوق، قسم القانون العام، 2009–2010
- 33) مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، قانون عام، 2012، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين.
- 34) نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للاطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الاردني، عمان، 2003م.

ثالثا. المجلات

- 35) المجلة الدولية للصليب الأحمر، دور الأطفال في النزاعات المسلحة، السنة 8، العدد 45 سبتمبر أكتوبر 1995.
- 36) نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، العدد: 2-2010، 02 جوان 2010.

- 37) عامر الزمالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 10 ماي 2000.
- 38) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين نظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- 39) غالية رياض النيشة، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

رابعا: الكتب الاجنبية

- 40) ademala abass the compétence of the sécurity council to terminate the juricidication of the national criminal court texas international la w journal vol 40 n263 2005
- 41) chuara blengio la position juridique de l'indivis dans le statut de la caurpénale nationale ouvrage collectif sous la direction de mario chavario la justice pénale internationale entre passé et avenir giuffré éditore milano 2003
- 42) ottavioquirico 'reflections sur les système du droit international 'thèse pour doctorat en droit 'présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005 'université des sciences sociales 'faculté de droit 'toulouse 1 'France
- 43) photinipazartzis la représsion pénae des crimes internationaux (justice pénale (internationale) (2007 (A Pédone paris
- 44) salvatore zappala la justuse pénale internationale mantchrestien paris 2007 (

- 45) volker nerlich 'superior responsibility under article 28 icc statue 'journal of international 'criminal 'justice 'vol 5' n 03' july 2007
- 46) wiliam boudon et emmanuelle duverger 'seuil 'paris '2000
- 47) jules basdavant (le veto dans l'organisation des nations unies (revue de politique étrangère (année 11 (n 04 (1946))
- 48) mauro politi · la statuts de rome de la cour pénale international · le point de vue d'un négociateur · revue générale de droit · international public · n 2 · 16 l 103 · 1999

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 49) http://www.mémoireonline.com
- 50) www.alukah.net
- 51) www.village.com
- 52) https://www.icrc.org
- 53) http://www.seuritycounicilreport.org/
- 54) http://www.unicef.fr.mediatore
- 55) https://www.icrc.org/ara
- 56) http://anhri.ne

فهرس المحتويات

01	مقدمة
	الفصل الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة تجنيد الاطفال
09	المبحث الاول: مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
11	المطلب الاول: تعريف جريمة تجنيد الأطفال وتمييزها عن المصطلحات المشابهة
11	الفرع الأول: المقصود بالتجنيد
11	أو لا: تعريف التجنيد
12	ثانيا: أنواع التجنيد
13	الفرع الثاني: المقصود بالأطفال الجنود
14	او لا : تعريف الجنود الاطفال
15	ثانيا: مشكلة الفتيات المجندات
16	الفرع الثالث: تعريف النزاع المسلح:
16	أو لا: النزاع المسلح
16	ثانيا: جرائم النزاع المسلح
17	المطلب الثاني: صور تجنيد وإستهداف
17	الفرع الأول: تجنيد القصر وإشراكهم في النزاعات المسلحة
21	أولا: أسباب تجنيد القصر وإشراكهم في النزاعات المسلحة
23	الفرع الثاني: إستهداف القصر في النزاعات المسلحة
33	ثانيا: أسباب إستهداف الأطفال في النزاعات المسلحة
37	المبحث الثاني: المبادرات الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
39	المطلب الأول: حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
40	الفرع الاول: بروتوكولي جنيف 1977 لمنع التجنيد الأطفال
43	الفرع الثاني: انتشار ظاهر تجنيد الأطفال
46	المطلب الثاني: الحماية القانونية للاطفال المشاركين في الاعمال العدائية
47	الفرع الاول: الحماية العامة للاطفال الاسرى
50	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاطفال الاسرى
	الفصل الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم تجنيد الأطفال
56	المبحث الاول: ضوابط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الاطفال
57	المطلب الاول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال

فهرس المحتويات

57	الفرع الأول: التكييف القانوني لأعمال تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية
59	الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الدولية
65	الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في
	الحرب.
67	المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال.
67	الفرع الأول: تعريف الاختصاص التكاملي ومبرراته.
69	الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال
72	المبحث الثاني: إجراءات متابعة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.
73	المطلب الأول: تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.
73	الفرع الأول: إحالة القضية من الدولة الطرف
74	الفرع الثاني: تحريك الدعوى بقرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .
75	الفرع الثالث: الإحالة من مجلس الأمن
76	المطلب الثاني: العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال
77	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
77	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
80	الخاتمة:
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

الملخص

تعد النزاعات بحكم طبيعتها طرفا مناسبا لإرتكاب تجاوزات وإنتهاكات لحقوق الانسان، وإن أكثر تعرضا لويلاتها وأضرارها هم الفئات الضعيفة ولا سيما الأطفال.

اذ يعد الأطفال الفئه الاكثر تضررا في النزاعات المسلحة، وذلك لتعدد وتنوع صور والاعتداء عليهم، الذي يعد تجنيدهم في النزاعات المسلحة هذه الصور واخطارها عليهم، وانما تم استخدامهم في الحروب القديمه وعبر الازمنه والحضارات المختلفة، الا ان هذه الظاهره اخذت ابعاد جديدة في ظل النزاعات المعاصره، ذلك لان بعض الأطراف المتحاربة باتت تعتبر وجود الأطفال شيئا اساسيا في صفوفها، فئات يسهل استخدامهم وتجنيدهم في النزاعات المسلحة، إذ لم يعد يقتصر وجودهم على القيام بادوار مساعده في تلك النزاعات، وانما باتوا يمارسون ادوارا أساسية فيها تتمثل بحمل الأسلحة والإشتراك في القتال في الصفوف الأمامية لتلك النزاعات.

وبذلك تعد جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من الجرائم الخطرة وذات الأهمية المتجددة، كونها تشكل إنتهاكا واضحا وصريحا لكل القواعد الجنائية الدولية والداخلية والأخلاقية التي تحث على إحترام حقوق الأطفال ورعايتهم وتوفير سبل الحماية لهم.

Abstract

Conflicts are, by their nature, an appropriate party to commit violations and violations of human rights, and the most vulnerable groups, especially children, are most exposed to their scourge and damage.

Children are the most affected group in armed conflicts, due to the multiplicity and diversity of forms of aggression against them, whose recruitment in armed conflicts is these images and their dangers to them, but they were used in ancient wars and through different times and civilizations, but this phenomenon has taken new dimensions in light of contemporary conflicts., because some warring parties have come to consider the presence of children an essential thing in their ranks, groups that facilitate their use and recruitment in armed conflicts, as their presence is no longer limited to playing auxiliary roles in those conflicts, but rather they play essential roles in them represented by carrying weapons and participating in the fighting in the ranks. front of these disputes.

Thus, the crime of recruiting children in armed conflicts is a serious crime of renewed importance, as it constitutes a clear and explicit violation of all international, internal and ethical criminal rules that urge respect for the rights of children, care for them and provide them with means of protection